

كتاب المناسك

للإمام أبي النصر سعيد بن أبي عروبة العدوي

الترقي سنة: ١٥٦ هـ

رحمة الله تعالى

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور عامر حسن صبري

دار النشر الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار البصائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١

e-mail:

bashaer@cyberia.net.lb

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد المرسلين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ الحجَّ من أعظم شعائر الإسلام، وأبعدها أثرًا في حياة المسلمين، وهو نداء الله عزَّ وجلَّ إلى النَّاسِ جميعًا، أذنَّ به إبراهيم خليلُ الرحمن، فانطلق صوته في أعماق الزمن، يدوي في آذان المؤمنين، فيحجَّون وينسكون ويلبُّون مقتدين بفعل رسول الله ﷺ القائل: «خذوا عني مناسِككم».

في حرم الله تعالى - الذي جعله أوَّل بيت وضعه لعبادته في الأرض، وكان مثابة للناس وأمنًا - يجتمع المسلمون على طاعة الله، وتوحيده، وعبادته، وتعظيم شعائره، ويتساوى فيه الناس جميعًا بلباسهم وموقفهم أمام الله تعالى، لا فوارق بينهم ولا تفاضل، غايتهم تجديد الصلَّة بالله عزَّ وجلَّ، وتجديد التوبة، والحرص على نيل ثواب الله تعالى ومغفرته، فيباهي الله بهم ملائكته، ويكونون بجمعهم هذا شوكة في حلق الكارهين للإسلام والمسلمين.

ويرى المسلمون في تلك الديار المقدّسة المواطن الأولى التي انطلقت منها دعوة رسولهم الكريم ﷺ، فيتذكّرون جهاده، وجهاد أصحابه الكرام وصبرهم، وتضحياتهم الغالية في نصرة هذا الدّين وإعلاء كلمته، فكانوا بحقّ خير أمة أُخْرِجَت للناس، وبذلك تتأكّد الروابط الأخويّة بين المسلمين، فيرتبط حاضرهم بماضيهم، محقّقين قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾.

إنّ الحجّ فيه الكثير من الحِكم التي ينبغي الالتفات لها، وفي هذا يقول المفسّر والأديب الفاضل الأستاذ سيّد قطب رحمه الله تعالى في تفسيره الفذّ «في ظلال القرآن»: (الحجّ هو مؤتمر المسلمين الجامع، الذي يتلاقون فيه مجردّين من كل أصرة سوى أصرة الإسلام، متجرّدين من كل سمة إلاّ سمة الإسلام، عرايا من كل شيء إلاّ من ثوب غير مخيط يستر العورة، ولا يميّز فردًا عن فرد، ولا قبيلة عن قبيلة، ولا جنسًا عن جنس، إنّ عقدة الإسلام هي وحدها العقدة، ونسب الإسلام هو وحده النسب، وصبغة الإسلام هي وحدها الصبغة...) إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

وهذا الكتاب الذي تشرّفْتُ بخدمته والتعليق عليه، يتناول بعض الأحكام المتعلّقة بهذه الشّعيرة الكبيرة، ووضعه إمام من أئمّة السلف في القرن الثاني المخصوص بالخيريّة، وهو يكشف عن اهتمام المسلمين بدينهم، وحرصهم على معرفة أحكام هذا الرُّكن العظيم، وقد نقل مؤلّفه أحكامًا عن أئمّة التابعين، كقتادة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي وغيرهم، بالإضافة إلى جمعه آراء وأقوال بعض فقهاء الصحابة الكرام، مثل: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، هذا بجانب روايته لعدد من الأحاديث المتعلّقة بهذا الفرض.

وهذا الكتاب مؤلف من ثلاثة أجزاء حديثية، فُقد منها الجزء الثاني والثالث، ووصلنا الأوّل فقط .

ومؤلف هذا الكتاب هو الإمام سعيد بن أبي عروبة البصري من كبار أتباع التابعين، وهو من أثبت الناس في الإمام قتادة، وهو أوّل من صنّف المصنّفات الحديثية في البصرة .

وكتابه «المناسك» يكشف عن المناهج الأولى للمحدّثين في جمع حديث النبي ﷺ وتدوينه، وإنّ التّأليف في ذلك الوقت كانت تجمع الأحاديث والآثار التي تدور في موضوع واحد، كما ذكرنا ذلك في دراستنا لكتاب «الزهد» للإمام المعافى بن عمران الموصلّي .

والحمد لله على توفيقه وفضله لما أعانني من خدمة هذا الكتاب وإخراجه لمحبيّ السنّة المشرّفة، ونسأله تعالى أن يوفّقنا إلى المزيد من إظهار كتب السلف، على الوجه الذي يرضيه عنا، وصلوات الله وسلامه على سيّدنا محمد إمام المرسلين، وعلى آله الطيّبين المباركين، وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الحقّة

المبحث الأول

ترجمة الإمام سعيد بن أبي عَرُوبَةَ^(١)

(أ) اسمه ونسبه وولادته ونشأته ووفاته :

هو أبو النضر سعيد بن أبي عَرُوبَةَ العَدَوِي مولاهم البصري .
وأبو عَرُوبَةَ — بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة — اسمه :
مهران .

والعَدَوِي منسوب ولاءً إلى عديِّ يَشْكُرُ^(٢) .

والبصري ، نسبة إلى مدينة البصرة — بفتح الباء الموحدة وسكون
المهملة وفي آخرها الراء^(٣) — ، وسنذكر في الفقرة القادمة شيئاً من فضائلها ،
ومن نزلها أو نشأ فيها من العلماء .

(١) لم أذكر مصادر ترجمة هذا الإمام الجليل لشهرته ، فهو من رواة الكتب الستة ، ومن أشهر
علماء السلف ومحدثيهم ، وقد استوعبها محقق كتاب تهذيب الكمال .

وينبغي الإشارة إلى أنَّ النصوص المذكورة في هذا المبحث إن لم أذكر مصدرها ، فهذا
يعني أنها من تهذيب الكمال أو من سير أعلام النبلاء .

(٢) انظر : زيادات الإمام أبي موسى المدني على كتاب الأنساب المتَّفَقَة ، لأبي الفضل
محمد بن طاهر المقدسي ص ١٨٦ .

(٣) انظر : الأنساب للسمعاني ١/٣٦٣ .

وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان ١/٤٣٠ : قال بعض أهل اللغة : إنما قيل في
النسب إليها بصري — بكسر الباء — لإسقاط الهاء ، فوجب كسر الباء في البصري مما
غير في النسب .

وُلِدَ سعيد سنة (٨٠هـ) تقريبًا، بالبصرة.

وكان أبوه أحد المحدثين، روى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، روى عنه: مالك بن دينار، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان^(١).

ولم تذكر المؤلفات شيئًا عن نشأته، ولكن الناظر في قائمة شيوخه التي ذكرها الإمام المزي يري أن شيوخه موزعين في الأمصار، فمنهم من الكوفة، ومنهم من المدينة، ومنهم من مكة، ومنهم من اليمامة، ولا شك أن أبا النضر ارتحل إليهم لطلب الحديث كما جرت بذلك عادة المحدثين، ولا شك أنه لم يخرج من البصرة حتى جالس علماءها ومحدثيها.

وكان يطلب الحديث معه بعض طلبة العلم، فقد ذكر ابن أبي حاتم في ترجمة سعيد بن بشير الشامي أن أباه كان شريكًا لأبي عروبة والد سعيد، وأنه أقدم ولده البصرة ليطلب الحديث مع سعيد بن أبي عروبة^(٢).

كما أنه كان يصحب بعض شيوخه في الذهاب إلى الأئمة المشهورين، فقد نقل عنه الإمام أحمد أنه قال: كنت أذهب مع قتادة إلى الحسن فأمسك حماره، يخرج فيحدثني وأحفظ عنه^(٣).

ونقل عنه أيضًا أنه قال: أتيت ابن سيرين مع قتادة فأنشدته بيتًا^(٤).

ويبدو أنه دخل الكوفة أكثر من مرة، وذلك لقول ابن أبي زياد: سمع من سعيد: ابن إدريس، وحفص بن غياث، وأبو أسامة، وعبدية، سمعوا منه بالكوفة حين قدمها قبل الطاعون^(٥).

(١) انظر: التاريخ الكبير ٧/٤٢٨، والجرح والتعديل ٨/٣٠١، والثقات ٥/٤٤٢ - ٤٤٣.

(٢) الجرح والتعديل ٤/٧.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٣/٣٠٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٦/٤١٧.

(٥) انظر: التعديل والتجريح للباقي ٣/١٠٨٧.

وكان لسعيد مسجد مشهور في البصرة، ومن أئمة: خلف بن مهران أبو الربيع، قال البخاري: كان إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة^(١).

وذكر الباجي أن سعيد بن أبي عروبة صلى على شيخه هشام بن حسان عندما توفي سنة ثمان وأربعين ومائة^(٢)، فعمل الصلاة كانت في مسجده.

ويظهر أن أبا النضر قد كُفَّ بصره في آخر حياته، فقد ذكرت بعض كتب التراجم أن أحد تلامذته واسمه: عبد الحكيم، كان يقوده، ويكتب له^(٣).

أما وفاته، فقد قال أكثر المحدثين إنها كانت سنة ست وخمسين ومائة، وممن قال بذلك: البخاري، والفلاس، وأبو موسى الزمّين وغيرهم^(٤).

(ب) بلده:

نشأ سعيد في البصرة، مدينة العلم والمعرفة، وهي المدينة التي مَصَّرها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة سبع عشرة، وولَّاهم للصحابي الجليل عتبة بن غزوان، فلمَّا نزلها بنى مسجدها وبنى دار إمارتها، وكان معه ثلثمائة رجل، ونزل معه جماعة من

(١) التاريخ الكبير ٣/١٩٣.

(٢) التعديل والتجريح للباجي ٣/١١٧٠.

(٣) انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني (٣١٢)، وميزان الاعتدال ٢/٥٣٧، والإكمال للحسيني ١/٥٠١، وتعجيل المنفعة ١/٧٨٣. وعبد الحكيم هذا متروك الحديث كما قال الدارقطني.

(٤) انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبير ١/٣٦٤، وتهذيب الكمال ١١/١١.

أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو موسى الأشعري، وبُرَيْدة الأسلمي، وعمران بن الحصين، وعبد الرحمن بن سَمُرَةَ، وصعصعة بن ناجية^(١)، وصعصعة بن معاوية^(٢)، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم كثير، وكان لهؤلاء الصحابة فضل كبير في نشر دين الله تعالى، وتعليم الناس سنَّة رسول الله ﷺ، مما كان له أبلغ الأثر في نشأة مدرسة البصرة من فقهاء، ومحدثين، وقضاة، ونحويين وغيرهم.

ولا بأس من ذكر نماذج لأشهر العلماء بعد الصحابة، ممن نشأوا في البصرة، من بداية تأسيسها، إلى عصر مؤلفنا الإمام سعيد بن أبي عروبة، وكان لهم الأثر في الحياة العلمية، وقد رتبهم على أربع طبقات^(٣):

* الطبقة الأولى: وهم طبقة المخضرمين الذين أدركوا حياة النبي ﷺ

ولم يروه، وبعضهم أسلم في زمانه، منهم:

١ - الأحنف بن قيس، أحد من يُضرب بحِلْمِه المثل، وكان ثقة مأمونًا، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود وغيرهم. وروى عنه: الحسن البصري، وعروة بن الزبير، ويزيد بن عبد الله بن الشَّخِيرِ وآخرون. مات سنة (٦٧هـ) أو بعدها.

(١) وهو: جد شاعر عصره أبي فراس همام بن غالب بن صعصعة، المعروف بالفرزدق، المتوفى سنة (١١٠هـ).

(٢) وهو: عم الأحنف بن قيس.

(٣) رجعت في ذكرهم إلى طبقات ابن سعد في الجزء السابع، وهو المتعلِّق بعلماء البصرة من صحابة وتابعين، كما رجعت كذلك إلى سير أعلام النبلاء.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ أخي وصديقي الدكتور أمين القضاة قد وضع مؤلفًا في مدرسة البصرة الحديثية، فأجاد وأفاد.

٢ - أبو عثمان عبد الرحمن بن مُل التَّهْدِي، الإمام الحافظ، روى عن: عمر، وسلمان، وابن مسعود، وأبي هريرة وغيرهم. روى عنه: قتادة، وحُميد الطويل، وأيوب السخيتاني وغيرهم. مات سنة (٩٥هـ).

٣ - عامر بن عبد الله بن عبد قيس، الإمام الزاهد، كان من كبار عُبَاد التَّابِعِينَ، وكان يُقال عنه: هذا راهب هذه الأمة، روى عن: عمر، وسلمان وغيرهما. روى عنه: الحسن، ومحمد بن سيرين وآخرون. مات في خلافة معاوية رضي الله عنه.

٤ - أبو العالية رُفَيْع بن مِهْرَانَ الرِّيَّاحِي، أحد الأعلام، كان محدثًا ثقة ومقرئًا مفسرًا، تصدَّر لإفادة العلم، وكان أعلم الناس بعد الصحابة بالقرآن. روى عن: عمر، وعلي، وأبي بن كعب، وأبي ذرٍّ، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم. روى عنه: ثابت، وخالد الحذاء، وقاتدة، ومحمد بن سيرين وغيرهم.

٥ - أبو رجاء عمران بن مِلْحَانَ العُطَارِدِي، الإمام الحافظ، روى عن: عمر، وعمران بن الحصين، وابن عباس، وأبي موسى وغيرهم. روى عنه: أيوب، وعبد الله بن عون وخلق، ومنهم: سعيد بن أبي عروبة وهو أكبر شيوخه. توفي سنة (١٠٥هـ) وله أزيد من مائة وعشرين سنة.

٦ - مُعَاذَةُ بنت عبد الله أمَّ الصَّهْبَاء، زوجة العابد الزاهد القدوة صِلَةَ بن أَشِيم، كانت معاذة عالمة عابدة، روت عن: علي، وعائشة وغيرهما، وروى عنها: أبو قَلَابَةَ، وأيوب، وعاصم الأحول. توفيت سنة (٨٣هـ).

* الطبقة الثانية: وهم طبقة كبار التابعين والطبقة الوسطى منهم، وفيهم بعض شيوخ الإمام سعيد بن أبي عروبة، منهم:

١ - مُطَرَّف بن عبد الله بن الشَّخِير العَامِرِي، الإمام القدوة الحجة العابد، كان مستجاب الدعوة. روى عن: علي، وعمار، وأبي ذر، وعائشة وغيرهم. روى عنه: الحسن البصري، وثابت البناني، وقتادة، ومحمد بن واسع وخلق. مات سنة (٨٦هـ) أو بعدها.

٢ - زُرارة بن أوفى العامري، أحد الأعلام، سمع عمران بن حصين، وابن عباس، وأبا هريرة وغيرهم. روى عنه: أيوب، وقتادة، وعوف الأعرابي وغيرهم. مات سنة (٩٣هـ) في صلاة الفجر، وكان يقرأ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَقَرَّى الْقَافُورُ﴾ [المدثر: ٨] فخرًا ميثًا.

٣ - أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرّمي، الإمام شيخ الإسلام. روى عن: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، والنعمان بن بشير وغيرهم. روى عنه: ثابت البناني، وأيوب، وقتادة وخلق. مات سنة (١٠٤هـ).

٤ - أبو الشعثاء جابر بن زيد، الإمام الفقيه المفتي. روى عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما. روى عنه: أيوب، وقتادة، وعمرو بن دينار وآخرون. مات سنة (٩٣هـ).

٥ - الحسن البصري، الإمام شيخ الإسلام، وعلم الأولياء، روى عن: عمران بن الحصين، وسمرة بن جندب، وأنس وغيرهم. روى عنه: أيوب، ويونس بن عبيد، وثابت البناني، وسعيد بن أبي عروبة وآخرون. مات سنة (١١٠هـ).

٦ - محمد بن سيرين، شيخ الإسلام، كان شيخ زمانه علمًا وفضلًا، روى عن: أبي هريرة، وابن عباس، وأنس. روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وسعيد بن أبي عوانة. مات سنة (١١٠هـ).

* الطبقة الثالثة: طبقة صغار التابعين، وجُلُّ رواياتهم عن كبار التابعين، وهم طبقة شيوخ سعيد بن أبي عروبة، منهم:

- ١ - قتادة، الإمام الحافظ، وستأتي ترجمته في شيوخ سعيد.
- ٢ - ثابت بن أسلم البُناني، الإمام القدوة شيخ الإسلام، كان من أئمة العلم والعمل، روى عن: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مُغفَّل، وأنس بن مالك وغيرهم. روى عنه: قتادة، ويونس بن عبيد، وحماد بن سلمة وخلق. مات سنة (١٢٣هـ).
- ٣ - محمد بن واسع، الإمام الرباني القدوة، روى عن: أنس، ومطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، ومحمد بن سيرين وغيرهم. روى عنه: صالح المرِّي، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وآخرون. مات سنة (١٢٣هـ) وقيل بعدها.
- ٤ - مالك بن دينار، الإمام القدوة، وستأتي ترجمته في شيوخ سعيد.
- ٥ - أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، الإمام الحافظ سيّد العلماء في البصرة، وسنذكره لاحقاً في شيوخ سعيد.
- ٦ - يونس بن عبيد، الإمام القدوة الحجة. رأى أنس بن مالك، وروى عن: الحسن، وابن سيرين، وثابت وغيرهم روى عنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وهُشَيْم وخلق. مات سنة (١٤٠هـ).
- ٧ - حميد بن أبي حميد الطويل، الإمام الحافظ، سمع أنس بن مالك، وثابت البُناني، وغيرهما. روى عنه: شعبة، والحمدان، والسفيانان وخلق. توفي سنة (١٤٢هـ) أو بعدها، وكان قائماً يصلي فمات.

٨ - أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي، الإمام شيخ الإسلام، كان من حفاظ البصرة وزهادها، روى عن: أنس، وأبي عثمان النهدي، ويزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، والحسن وغيرهم. روى عنه: ابنه معتمر، وحماد بن سلمة، وهشيم وخلق. مات سنة (١٤٣هـ) وله سبع وتسعون سنة.

٩ - أبو مسعود سعيد بن إياس الجُريري، الإمام المحدث الثقة، روى عن: أبي الطفيل عامر بن وائلة، وأبي عثمان النهدي، وأبي نضرة وغيرهم. روى عنه: أسماعيل بن عُلَيَّة، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان وآخرون. مات سنة (١٤٤هـ)، وكان قد اختلط في آخر عمره.

١٠ - عبد الله بن عون بن أرطبان، الإمام الحافظ القدوة الصالح، رأى أنس بن مالك ولم يثبت له سماع، روى عن: الحسن، وابن سيرين وغيرهما. حدَّث عنه: شعبة، ويزيد بن هارون، وأبو عاصم النبيل وخلق. مات سنة (١٥١هـ).

* الطبقة الرابعة: وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وجُلَّ رواياتهم عن الطبقة الثالثة، مثل سعيد بن أبي عروبة وأقرانه، منهم:

١ - هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي، الحافظ الحجة، روى عن: يحيى بن أبي كثير، ومطر الوراق وغيرهما. روى عنه: شعبة، وابن عُلَيَّة، ويحيى القطان وخلق. مات سنة (١٥٣هـ).

٢ - شعبة بن الحجاج أبو الورد العتكي مولاهم، الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، عالم البصرة وشيخها، وأول من فتنَّش عن الرواة بالعراق. مات سنة (١٦٠هـ).

٣ - الربيع بن صبيح، المحدث العابد، روى عن: الحسن، وابن سيرين، وثابت وجماعة. روى عنه: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي وآخرون. توفي سنة (١٦٠هـ)، وهو من أوائل من صنّف التصانيف الحديثية المبوبة في البصرة.

٤ - حماد بن سلمة، الإمام القدوة شيخ الإسلام، روى عن: ثابت، وقتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد وغيرهم. روى عنه: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم وخلق. مات سنة (١٦٧هـ).

٥ - همام بن يحيى العوّذي، الإمام المحدث الثقة، روى عن: الحسن، وثابت، وقتادة وغيرهم. روى عنه: ابن عُلَيَّة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم وخلق. مات سنة (١٦٣هـ) أو بعدها.

٦ - مبارك بن فضالة، الإمام المحدث الصدوق، روى عن: الحسن، وثابت، ومحمد بن المنكدر. روى عنه: يزيد بن هارون، وأبو داود، وأبو نعيم وخلق. وكان صدوقاً إلا أنه كان كثير التدليس. مات سنة (١٦٥هـ).

* ثم ظهر من بعد هذه الطبقة علماء كبار، كانوا قد تتلمذوا على الطبقة المتقدمة، وكان لهم أثر كبير لأصحاب المدونات المشهورة من أصحاب الكتب الستة، والمسانيد المشهورة وغيرها، مثل: حماد بن زيد، وأبي عوانة، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، والمعتز بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي عاصم النبيل، ومحمد بن جعفر غنّدر، وروح بن عبّادة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، وأبي داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، ومحمد بن عبد الله بن المثنى، وخلق كثير، ممن هم في

طبقة شيوخ الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المدني، ثم الإمام البخاري، ومسلم، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم.

(ج) شيوخ سعيد بن أبي عروبة:

أحصى المزني مشيخة سعيد، فذكر منهم ثلاثاً وثلاثين شيخاً، بعضهم من أئمة التابعين، كأبي رجاء العطاردي - وهو أكبر شيخ له - والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، كما روى عن بعض أقرانه: مثل عكرمة بن عمار، وأبي رجاء محمد بن سيف الأزدي، وهشام الدستوائي وغيرهم، ولا شك أن هذا يدل على تواضعه، ويؤكد ذلك أنه روى مرة عن بعض تلامذته، فقال: حدّثني بعض أصحابي عنّي، عن أبي معشر، عن إبراهيم... إلخ^(١).

وقد أخصيتُ شيوخه في كتاب (المناسك)، فكانوا تسعة من شيوخه، وهاك أسماءهم مرتّبين على سنيّ وفياتهم:

١ - قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطّاب البصري.

الإمام الحافظ المتقن الفقيه، روى عن: أنس بن مالك، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، والحسن البصري، وأبي العالية، وخلق. وروى عنه: أيوب السختياني، وحميد الطويل، وشعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى، وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة وغيرهم.

قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر قتادة، فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه، وفقهه، ومعرفته بالاختلاف والتفسير، وغير ذلك، وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن، وباختلاف العلماء. ووصفه مرّة بالحفظ والفقه، فقال: قلّ ما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعلّ.

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/٢٢٦.

وقال الذهبي: وهو حجة بالإجماع إذا بيّن السَّماع، فإنّه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القَدْر... إلخ^(١).

مات قتادة سنة (١١٧هـ)، وحديثه محتج به في الكتب الستة وفي دواوين الحديث الأخرى.

٢ - عليّ بن ثابت بن عمر بن أخطب الأنصاري البصري.

روى عن نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن زياد وغيرهما. وعنه: حماد بن سلمة، وعمران القطان.

وهو ثقة، وليست له رواية في الكتب الستة. مات سنة (١٢٥هـ).

٣ - مالك بن دينار السّامي التّاجي أبو يحيى البصري.

الإمام الزاهد القدوة. روى عن: أنس، والأحنف بن قيس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم. روى عنه: همام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم.

مات سنة (١٢٧هـ) وقيل بعدها، روى له أصحاب السنن الأربعة.

قال ابن حبان: كان من زُهّاد التابعين والأخيار والصالحين، كان يكتب المصاحف بالأجرة ويتقوّت بأجرته^(٢).

٤ - مطر بن طهّمان الوزّاق أبو رجاء الخراساني نزيل البصرة.

روى عن: الحسن، ومحمد بن سيرين، وبكر بن عبد الله المُرّني، وعامر الشعبي، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن طهّمان، وحماد بن زيد، وشعبة، وهشام الدّستوائي، وهمام بن يحيى وآخرون.

(١) سير أعلام النبلاء ٢٧١/٥.

(٢) الثقات ٣٨٣/٥.

كان صدوقاً، إلا أن روايته عن عطاء فيها ضعف، وكان زاهداً، وقال الذهبي: لا ينحط حديثه عن رتبة الحسن، وقد احتج به مسلم^(١). مات سنة (١٢٩هـ).

٥ - أيوب بن أبي تميمة السخثياني أبو بكر البصري.

الإمام الحافظ سيّد العلماء في البصرة. رأى أنس بن مالك، وسمع من أبي عثمان النهدي، وأبي العالية الرّياحي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم. وعنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وعبد الوارث، وخلق.

مات سنة (١٣١هـ). وحديثه محتجّ به عند أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

وقال الحسن: أيوب سيّد شباب أهل البصرة، وقال ابن عيينة: ما رأيت مثل أيوب.

٦ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني.

سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. روى عنه: شعبة، ومالك، والحمادان، والسفيانان وخلق.

وكان ثقة ثبّتا صالحاً، احتجّ به أصحاب الكتب الستة وغيرهم. مات سنة (١٤٤هـ).

وقال يحيى بن سعيد القطان، وعليّ بن المدني، والفلاس: لم يسمع ابن أبي عروبة من يحيى بن سعيد الأنصاري^(٢).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٣/٥.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٧.

٧ - كثير بن سنظير أبو قرّة البصري .

روى عن أنس بن سيرين ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وعنه : أبان بن يزيد العطار ، وحمام بن زيد ، وعبد الوارث بن سعيد ، وآخرون .

وهو صدوق قد يخطيء . مات سنة (١٥٠هـ) تقريباً ، وقد روى له الشيخان والأربعة إلا النسائي .

٨ - معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولا هم البصري نزيل اليمن .

الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، روى عن : قتادة ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وأبي إسحاق وغيرهم . روى عنه : السفينان ، ويزيد بن زريع ، وابن عُلَيَّة ، وعبد الرزاق وخلق .

ورواية سعيد بن أبي عروبة عنه من رواية الأقران ، وقال : روينا عن معمر كم فشرّفناه^(١) .

وقال ابن جُرَيْج : عليكم بهذا الرجل - يعني معمرًا - فإنه لم يبق في زمانه أعلم منه

مات سنة (١٥٣هـ) ، وحديثه محتج به في دواوين الإسلام .

٩ - نَجِيح بن عبد الرحمن أبو معشر السندي المدني .

روى عن : سعيد بن أبي سعيد المقبري ، ومحمد بن كعب القرظي ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . وروى عنه : سفیان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني وآخرون .

(١) انظر : السير ٧/٧ .

وكان ضعيف الحديث، وكان قد تغيّر قبل موته. مات ببغداد سنة (١٧٠هـ)، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يسمع ابن أبي عروبة من أبي معشر^(١).

(د) علاقة سعيد بن أبي عروبة بالإمام قتادة:

لازم سعيد شيخه قتادة مدة طويلة، فكان من أخص تلامذته، وروى عنه علمًا كثيرًا في التفسير، والحديث، والفقه، واختلاف الفقهاء.

وكان سعيد مثل شيخه يقول بالقدر^(٢)، وكانا يكتمانه، كما قال الإمام أحمد^(٣).

قال أحمد: تفسير قتادة إن كتبه عن يزيد بن زريع عن سعيد فلا تبالي أن لا تكتبه عن أحد، وقال أيضًا: كان سعيد بن أبي عروبة يحفظ التفسير عن قتادة^(٤).

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٧.

(٢) القدر المراد به: الاعتقاد بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وليست هي بمشيئة الله، وقال الذهبي في السير ٥/ ٢٧١ في ترجمة قتادة: ولعلّ الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يُسأل عما يفعل.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٣/ ١٢٣١.

وقال الذهبي في السير في الموضوع السابق: إنّ الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحرّيه للحق، واتّسع علمه، وظهر ذكأؤه، وعرف صلاحه وورعه وأتباعه، يغفر له زلله، ولا نضله، ونسى محاسنه، نعم ولا نفتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك.

(٤) سؤالات أبي داود لأحمد (٤٩٢، و ٥٣٢).

وقال يحيى بن معين: أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدّثك من هؤلاء الثلاثة بحديث - يعني عن قتادة - فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهم.

وقال أبو زرعة: أثبت أصحاب قتادة: هشام وسعيد بن أبي عروبة.

وقال ابن عدي: وهو مقدم في أصحاب قتادة، ومن أثبت الناس رواية عنه.

وقال ابن حجر: هو أعرف بحديث قتادة من همام، وأكثر ملازمة لقتادة من هشام وشعبة.

(هـ) منزلة سعيد العلمية وثناء العلماء عليه:

أجمع أئمة الحديث على توثيق الإمام سعيد بن أبي عروبة، وأشادوا بجودة حفظه وإتقانه، إلى جانب إمامته في قضايا الفقه والاستنباط، إلا أنهم ذكروا عنه أنه كان مدلسًا، وأنه اختلط في آخر عمره، وسنذكر مسألة اختلاطه في الفقرة القادمة.

أمّا وصفه بالتدليس، فقد ذكره النسائي وغيره^(١)، وقال: من حدّث عنه سعيد بن أبي عروبة ولم يسمع منه، فذكر: عمرو بن دينار، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم وغيرهم.

وذكر الإمام أحمد عددًا من المحدثين روى عنهم سعيد، فقال: حدّث سعيد عن هؤلاء كلهم ولم يسمع منهم، وربما قال عن رجل عنهم^(٢).

وقال يعقوب بن سفيان: وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن عبيد الله بن

(١) انظر: التدليس في الحديث، للدكتور مسفر الدميني ص ٣٠٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح ٤٣١/٢.

عمر، وعن هشام بن عروة، وعن أبي بشر، ولم يسمع منهم، إنّما دلّس عنهم، ولعمري إنّما روى عنهم مناكير^(١).

وإليك بعض أقوالهم في منزلته الحديثية والفقهيّة:

فقال شيخه قتادة: أرواهم للحديث على وجهه سعيد بن أبي عروبة^(٢).

وقال يزيد بن زريع: كنا نقول: من لم يدخل حجرة ابن أبي عروبة لم يسمع الفقه^(٣).

وقال أحمد: أصحاب قتادة: سعيد، وهشام، وشعبة، إلّا أنّ شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، وكان سعيد يكتب كل شيء^(٤).

قال أبو عوانة: ما كان عندنا في ذلك الزمان أحد أحفظ من سعيد بن أبي عروبة.

وقال أبو زرعة الرازي: ثقة مأمون.

وقال محمد بن جعفر غنّدر: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد بن أبي عروبة.

وقال يحيى بن سعيد: إذا سمعت من شعبة أو من هشام، أو من ابن أبي عروبة شيئاً عن قتادة، لا أبالي أن لا أسمع من أصحابه، أنهم ثقات جميعاً.

(١) المعرفة والتاريخ ١٢٣/٢.

(٢) نقله ابن عدي في الكامل ٢٣٩٢/٦ في ترجمة مطر الوراق. ولم أجد هذا النص في ترجمته لسعيد.

(٣) نقله الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٤٨٩/٣. وهذا النص يدل على منزلة أبي النضر الفقيهية، ولا غرو في ذلك فهو تلميذ الإمام قتادة الفقيه وخريجه.

(٤) العلل ومعرفة الرجال، رواية المرؤذي وغيره (٣٥).

وقال عفان بن مسلم: وأرواهم للحديث على وجهه سعيد بن أبي عروبة.

وقال علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فلأهل البصرة: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وحمام بن سلمة، ومعمربن راشد^(١).

وقال ابن عدي: وسعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس، وله أصناف كثيرة، وقد حدث عنه الأئمة.

وكان أبو النضر من أوائل من تكلم في الرواة، ولا شك أن هذا يدل على إمامته في الحديث وتقدمه، ولذلك ذكره الإمام الذهبي فيمن يعتمد قوله في النقد^(٢).

وقد وجدت له أقوالاً قليلة في نقده، وإليك ذكرها:

١ - قال: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام بن حسان^(٣).

٢ - وقال: وقد نبئنا معمرًا، يعني بروايته عنه^(٤).

٣ - وقال: حدثنا درست عن الزهري، وكان درست قدم علينا من البصرة، كئس حافظ^(٥).

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٦/٨، في ترجمة معمر بن راشد.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، الطبقة الأولى ص ١٦٢.

(٣) الجرح والتعديل ٥٤/٩.

(٤) المصدر السابق ٢٥٦/٨.

(٥) التاريخ الكبير ٢٥٢/٣.

(و) اختلاط سعيد بن أبي عَرُوبَةَ :

اتفق علماء الحديث بأنَّ سعيدًا قد اختلط في آخر عمره، وكانت مُدَّة اختلاطه تزيد على عشر سنين، وكان ابتداء الاختلاط به سنة (١٣٣هـ)، واستمرَّ على ذلك إلى أن استحكم به سنة (١٤٥هـ)، إلى أن توفي سنة (١٥٦هـ).

وضابط الاختلاط كما هو معروف أنه يقبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط.

وقد ذكر الدكتور نافذ حسين عثمان في دراسته (أثر اختلاط سعيد بن أبي عروبة على مروياته في الكتب الستة) أسماء من روى عن سعيد قبل الاختلاط وبعده في هذه الكتب، وذكر أنَّ مجموع الرواة عن سعيد فيها بلغ واحدًا وخمسين راويًا، منهم خمسة عشر روى قبل الاختلاط، وخمسة روى عنه بعد الاختلاط، وأما بقيّتهم فقد سكت عن سماعهم من سعيد أئمة النقد.

وذكر له محقِّق كتاب (الكواكب النيرات لابن الكيال) أربعة وعشرين راويًا سمعوا منه قبل الاختلاط، منهم: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي، وهو الراوي عن سعيد لكتاب (المناسك)^(١).

(١) انظر: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال، تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي ص ٢٠٨.
وانظر: كتاب أثر اختلاط سعيد بن أبي عروبة على مروياته في الكتب الستة للدكتور نافذ حسين عثمان حماد ص ١٢.

(ز) مؤلفاته:

اتفقت كلمة المحدثين على أن سعيد بن أبي عروبة هو أوّل من صنّف الكتب على الموضوعات في البصرة، بل ذهب بعضهم إلى أنه أوّل من صنّف على الإطلاق، ولا بأس من ذكر أقوالهم في ذلك:

قال الإمام أحمد: أوّل من صنّف سعيد بن أبي عروبة^(١).

وقال الرّامهرمزي: أوّل من صنّف وبوّب فيما أعلم الربيع بن صبيح بالبصرة، ثم سعيد بن أبي عروبة بها^(٢).

وقال الدارقطني: أوّل من صنّف من البصريين سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة^(٣).

وذكر الخطيب ملامح من منهج التصنيف في هذه المرحلة، فقال: لم يكن العلم مدونًا أصنافًا، ولا مؤلفًا كتبًا وأبوابًا في زمن المتقدمين من الصحابة والتابعين، وإنما فعل ذلك من بعدهم، ثم هذا المتأخرون فيه حذوهم، واختُلف في المبتدئ بتصانيف الكتب والسابق في ذلك، فقيل: هو سعيد بن أبي عروبة، وقيل: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج^(٤).

وكان سعيد يُملي على تلامذته بعدما كُفّ بصره^(٥)، وكان عبد الوهاب بن عطاء الخفاف مستمليًا له. كما كان يكتب له أيضًا

(١) العلل ٣١١/٢ - ٣١٢.

(٢) المنخّذ الفاصل ص ٦١١.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٤٢٧/٢.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٤٢٣/٢.

(٥) ذكره الإمام أحمد في العلل ٤١٨/٢.

عبد الحكيم وكان قائداً لسعيد^(١).

ويبدو أن أبا النضر صَنَّفَ مصنَّفات كثيرة، وأنها كانت متداولة عند المحدِّثين ورواتهم، فقد نقل الخطيب البغدادي في ترجمة أبي داود النخعي — وهو الكذاب المشهور — أنه كان يحدث بمصنَّفات سعيد بن أبي عروبة^(٢).

وذكر المزي في ترجمة جميل بن الحسن أنه كانت عنده كتب سعيد بن أبي عروبة يرويها عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تلميذ سعيد^(٣).

وقال ابن عدي في ترجمة بكير بن جعفر الجرجاني: حدَّث عن المغيرة بن موسى المزي البصري عن سعيد بن أبي عروبة بشيء من تصانيفه^(٤).

وهاك أسماء كتبه التي وقفت عليها، والتي لم يصلنا منه شيء سوى كتاب المناسك:

- ١ — كتاب المناسك، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه.
- ٢ — كتاب النكاح، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح في موضعين، وذكره مرة واحدة في تغليق التعليق^(٥).
- ٣ — كتاب الطلاق، ذكره الإمام أحمد^(٦).

* * *

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٢/٥٣٧، والإكمال للحسني ١/٥٠١.

(٢) تاريخ بغداد ٩/١٧.

(٣) تهذيب الكمال ٥/١٢٩.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢/٤٧٣.

(٥) فتح الباري ٩/٣٩٧ و ٤٦٤، وتغليق التعليق ٤/٤٠٤.

(٦) العلل ومعرفة الرجال ١/٣١٩ — ٣٢٠.

وبعد: فنختم ترجمة هذا الإمام الجليل بقول الإمام الذهبي في ترجمته: سعيد بن أبي عرُوبة الإمام الحافظ عالم البصرة، وأول من صنَّف السنن النبوية، وكان من بحور العلم، إلا أنه تغيَّر حفظه لما شاخ، رحمه الله تعالى، وجزاه عن الحديث النبوي وأهله خير الجزاء.



المبحث الثاني التعريف بكتاب المناسك

(أ) محتوى الكتاب :

جمع الكتاب مسائل تتعلّق بالحج، من حيث فرضه، ومكانة مكة، والمسجد الحرام، ومسائل مختلفة في أمور الحج وأحكامه، كما روى تفسير آيات الحج عن بعض السلف، ورتب الكتاب على طريقة الأسئلة، وقد كشفت عن هذه الأسئلة في الفهرس الذي وضعته في آخر الكتاب، فأغنى عن إعادتها.

والمسائل المذكورة رواها عن فقهاء الصحابة والتابعين، ولا بأس من ذكر أسماءهم، وعدد المسائل المنقولة عن كل واحد منهم :

أولاً - فقهاء الصحابة :

- ١ - أنس بن مالك : مسألة واحدة .
- ٢ - عائشة أم المؤمنين : مسألتان .
- ٣ - عبد الله بن عباس : ستة مسائل .
- ٤ - عبد الله بن عمر : ثلاث عشرة مسألة .
- ٥ - عبد الله بن مسعود : ثلاث مسائل .
- ٦ - عثمان بن عفان : مسألة واحدة .

٧ - علي بن أبي طالب : مسألة واحدة .

٨ - عمر بن الخطاب : عشر مسائل .

ثانيًا - فقهاء التابعين :

١ - أيوب السخثياني : تسع مسائل .

٢ - إبراهيم النخعي : سبع مسائل .

٣ - جابر بن زيد أبو الشعثاء : مسألتيان .

٤ - الحسن البصري : ثلاث وعشرون مسألة .

٥ - الحكم بن عتيبة : مسألة واحدة .

٦ - سالم بن عبد الله بن عمر : مسألتيان .

٧ - سعيد بن المسيّب : تسع مسائل .

٨ - سعيد بن جبير : ثلاث مسائل .

٩ - طاووس بن كيسان : مسألة واحدة .

١٠ - عامر بن شراحيل الشعبي : مسألة واحدة .

١١ - عروة بن الزبير : مسألة واحدة .

١٢ - عطاء بن أبي رباح : خمس عشرة مسألة .

١٣ - عكرمة مولى ابن عباس : أربع مسائل .

١٤ - عمر بن عبد العزيز : مسألة واحدة .

١٥ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : مسألة واحدة .

١٦ - مجاهد بن جبر : مسألتيان .

١٧ - محمد بن سيرين : مسألة واحدة .

١٨ - محمد بن شهاب الزهري : مسألة واحدة .

١٩ - معبد الجهنّي القدرّي : مسألة واحدة .

هذا بالإضافة إلى شيخه الإمام قتادة بن دعامة السدوسي، فقد نقل عنه مسائل كثيرة، وعددًا من الأحاديث والآثار، تزيد على مائة وعشرين نصًا، ولا شك أن هذا يدل على إمامة قتادة في العلم والفقہ، ويصدق فيه قول الإمام أحمد - الذي ذكرناه آنفًا - : كان قتادة عالمًا باختلاف العلماء، قلَّ أن تجد من يتقدّمه .

واحتوى هذا الكتاب أيضًا على كثير من الأحاديث المرفوعة، إلا أن كثيرًا منها لا تتوفر فيها شروط الصحة من الاتصال وغيره، لكنَّ معظمها رويت من طرق أخرى صحيحة، فوقع فيما رواه: المرسل، والمنقطع، وروايته عن صاحب له، أو عن رجل، ولم يتحاش من نقل ذلك كله حرصًا على أن لا يفوته شيء مما يمكن الوصول إليه، فعلى من بعده غربلة هذه المرويات، وتطبيق المنهج الذي وضعه المحذّثون في علم الجرح والتعديل، وهذا العلم كان ولا يزال يمثل أدقَّ منهج علمي للتثبت من صحة الأحاديث والآثار.

(ب) أهمية كتاب المناسك :

يُعَدُّ هذا الكتاب من بواكير المؤلفات الحديثية التي وصلت إلينا، وقد تقدّم القول بأن سعيد بن أبي عرّوبة من أوائل من صنّف في البصرة، وكان معه علماء تعاصروا في وقت واحد سلكوا هذا المسلك، كالإمام موسى بن عقبة بالمدينة (ت ١٤١هـ)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة (ت ١٥٠هـ)، ومحمد بن إسحاق بالمدينة (ت ١٥١هـ)، ومعمر بن راشد باليمن (ت ١٥٣هـ)، وشعبة بن الحجاج بواسط (ت ١٦٠هـ)، وسفيان الثوري بالكوفة (ت ١٦١هـ)، وحماد بن سلمة بالبصرة (ت ١٦٧هـ)، وأبي عمرو الأوزاعي بالشام (ت ١٦٧هـ)، والليث بن سعد بمصر

(ت ١٧٥هـ)، ومالك بن أنس بالمدينة (ت ١٧٩هـ)، وعبد الله بن المبارك بخراسان (ت ١٨١هـ)، والمعافى بن عمران بالموصل (ت ١٨٥هـ)، وسفيان بن عيينة بمكة (ت ١٩٨هـ) وغيرهم، ممن صنّف على الموضوعات، ومزج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ.

والناظر في هذه الكتب - والتي وصل إلينا بعضها - يجد أن أكثر مؤلفيها هم تلامذته الإمام محمد بن شهاب الزهري علامة الحجاز والشام (ت ١٢٤هـ)، وهو أول من سارع إلى تنفيذ أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) بجمع السنّة على وجه الشمول والاستقصاء في كتاب واحد، كما جُمع القرآن في موضع واحد على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بعد أن كان مكتوبًا على رقاع متعددة، وقد قام الزهري بذلك خير قيام، حتى قال: لم يدوّن هذا العلم أحد قبلي، وقال أيضًا: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا^(١). وقال الإمام مالك وغيره: أوّل من دوّن العلم وكتبه ابن شهاب^(٢).

وقد اعتمد في جمعه هذا على الصحف التي كتبها الصحابة من لدن رسول الله ﷺ وطيلة عصرهم، ثم ما كتبه كبار التابعين عن الصحابة، بالإضافة إلى ما كان محفوظًا في الصدور. ثم عمد المحدثون بعده - وكان كثير منهم من تلامذته - إلى منهجية جديدة في تنسيق الأحاديث، فظهرت المصنفات الجامعة التي ذكرنا بعض مصنفيها فيما تقدّم.

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٣٣١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/٣٣١، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٣٤.

وتشكّل هذه المصادر نواة الكتب المؤلّفة بعد ذلك، من جوامع،
وسنن، ومسانيد، ومصنفات، وغيرها.

ولهذا فإنّ المساهمة في إخراج هذا الكتاب - المؤلف في ذلك العصر
المُبكر - بيّنت حرص السلف على رواية الأحاديث والآثار والاهتمام بجمعها
وترتيبها، ممن كان له الأثر الكبير في حفظ السنّة النبوية من الضياع، وفي
هذا ردّ لمطاعن الطاعنين، وتكذيب لمزاعمهم بأنّ الحديث لم يدوّن إلاّ على
رأس المائة الثانية، فضلاً عن زعم من زعم أنّ الحديث كتب بعد مائتي سنة
من انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

(ج) إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلّفه:

مما لا شكّ فيه أنّ هذا الكتاب من تأليف الإمام سعيد بن أبي عروبة،
ويُستدل على ذلك بأدلة قاطعة، منها:

(أ) إثبات ناسخ الكتاب عنوان الكتاب ومؤلّفه في أول الكتاب، كما أثبت
سنده إلى المؤلف في كل نصوص الكتاب.

(ب) السند المتصل من ناسخ الكتاب إلى المؤلف، وسنعرض له لاحقاً.

(ج) طبيعة أسانيد الكتاب، فإنها مروية عن شيوخ سعيد، مثل: قتادة،
ومعمر، ومطر الورّاق، وأيّوب السخيتاني، ومالك بن دينار وغيرهم.

(د) سماع عدد من العلماء لهذه النسخة، وعقد المجالس الحديثية لسماع
الكتاب، وسنعرض لبعض هذه السماعات.

(هـ) نقل بعض العلماء نصوصاً من هذا الكتاب، ونسبوا إليه، وإليك هذه
النصوص التي وقفتُ عليها:

١ - نقل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ثلاثة نصوص في كتابه (شرح العمدة)، وصرح بأنها من كتاب (المناسك) لسعيد بن أبي عروبة، انظر: ١/١٠٠، و ١١٢، ويقابلها في كتابنا: (٢)، و ٨١، و (٨٢).

٢ - روى الإمام المزي (ت ٧٤٥هـ) في تهذيب الكمال ٨/٥٢٣، حديثًا بإسناده إلى سعيد، وهو الحديث رقم (١٠٠)، فقال: أخبرنا أبو الحسن ابن البخاري، وأحمد بن شيان، قالا: أخبرنا أبو حفص بن طبرزد، قال: أخبرنا أبو الحسن ابن الزاغوني، قال: أخبرنا أبو الحسين ابن الثَّوْر، قال: أخبرتنا أم الفتح أمة السلام بنت أحمد بن كامل بن شجرة، قالت: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن علي بن البندار البصلائي، قال: حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عنه به. وهذا هو الإسناد المثبت في عنوان الكتاب.

٣ - نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) بعض النصوص عن سعيد، ونسبها إلى كتابه هذا، انظر: ٣/٥٩٧، ويقابله في كتابنا النص رقم (٨٢)، كما نقل نصين آخرين من القسم المفقود، فقال في ٣/٥٨٨: ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب (المناسك) الذي رُوِيَّناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى عنه... إلخ.

وقال في ٣/٤٨٩: قال سعيد بن أبي عروبة في (المناسك)، ثم ذكره.

كما نقل الحافظ ابن حجر أيضًا في كتاب تعليق التعليق أربعة نصوص، ونسبها إلى كتابنا، انظر: ٣/٧٨، و ٧٩، و ١١٢، و ١١٧، ونقل

في الموضوع الثالث سنده إليه، فقال: وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب (المناسك) له، وأنبأني غير واحد عن الحافظ أبي محمد البرزالي، أن علي بن أحمد السعدي أخبره، أنا أبو اليمن الكندي، أنا عبد الله بن علي المقرئ، أنا أبو الحسين بن الثُّور، عن أمة السلام بنت أحمد بن كامل سماعًا... إلخ.

ونقل ابن حجر كذلك في كتاب الإصابة ٥٢٨/٦ نصًا من الجزء الثاني أو الثالث الضائع، وقال: أخرجه سعيد بن أبي عروبة في كتاب (المناسك).

٤ - ونقل الإمام بدر الدين العيني (ت ٨٥٦هـ) ثلاثة نصوص في عمدة القاري ١٠٦/٩، و ١٢٦، و ٢٧١، ونسبها إلى كتاب (المناسك)، والموضع الأول والثاني في كتابنا برقم (١ و ٨٢)، أما الموضوع الثالث ففي القسم الضائع من الكتاب.

٥ - نقل المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) نصين ١٠٣/٩ و ١١١، ونسبهما إلى كتابنا، وهما في كتابنا برقم (٢٧ و ٢٨). كما نقل منه نصًا ثالثًا من القسم المفقود ٦٧٦/٥.

* * *

كما روى بعض المصنِّفين روايات كثيرة عن سعيد بن أبي عروبة، إلا أنها من طرق أخرى غير طريق الكتاب، مما يدل على أنهم اعتمدوا على روايات أخرى للكتاب، أو على كتاب آخر لسعيد، أو أن الرواية لم تكن مدونة وإنما نقلت شفهيًا، وأيًا ما كان الأمر فإن ذلك يؤكد صحة هذا الكتاب إلى سعيد، وإليك ذكر من وقفت على نقله:

١ - محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) في كتاب الحجة على أهل المدينة ١٢٩/٢، عن شيخه سعيد، ويقابله في كتابنا الأثر رقم (٧٤).

٢ - عبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧هـ)، في الموطأ (١٤٤)، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة به، وهو في (المناسك) برقم (٥٧).

٣ - ابن أبي شيبه في المصنف (ت ٢٣٥هـ)، نقل نصوصاً كثيرة عن شيوخه: محمد بن بشر، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن جعفر غنّدر، وعباد بن العوام، وعبد الله بن إدريس، وحفص بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن عليّة، وعبد بن سليمان، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة به. انظر: ٣٣/٤ و ٤٦ و ٨٧ و ٨٩ و ١٥٨ و ١٧٤ و ١٨٦ و ١٧٨ و ٢٣٢، ويقابلها في كتاب المناسك النصوص رقم ١٠٠ و ٥٥ و ١٠٥ و ١٠٦ و ٧٦ و ٥٩ و ٩٤ و ١٣ و ٧٢ و ٨٣.

٤ - أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) روى في المسند عن محمد بن جعفر غنّدر عن سعيد به، عدداً من الأحاديث. انظر: ٢٠٧/٣ و ٤٩٤، و ٢٢٥/٤ و ٤٢٨ و ١٧١/٦. ويقابل هذه المواضع في كتابنا الأرقام: ١٦٣ و ١٥٠ و ١٠٠ و ٥٤ و ١٠٩.

٥ - مسلم (ت ٢٦١هـ) في صحيحه، روى حديثين في (١٢٢٦ و ١٣٢٦)، من طريق عيسى بن يونس، وعبد الأعلى السّامي، عن سعيد بن أبي عروبة، والحديثان في كتابنا برقم (٥٤ و ١٠٠).

٦ - الأزرقى (ت بعد ٢٥٠هـ) في أخبار مكة، روى نصين عن

يزيد بن زريع، عن سعيد به، في ٦٣٣/١، و ٢٩/٢ - ٣٠، وهما في كتابنا برقم (٢٥ و ٢٣).

٧ - الفاكهي (ت بعد ٢٧٢هـ) في أخبار مكة، روى نصًا في ٢٥٧/٢، من طريق عبد الوهاب عن سعيد، وهذا النص في الكتاب برقم (٢٨).

٨ - النسائي (ت ٣٠٣هـ) في سننه ١٧٩/٥، روى حديثًا من طريق عبدة عن سعيد به، وهذا الحديث في كتاب (المناسك) برقم (٤٥).

٩ - ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) في تفسيره، روى عددًا من النصوص، كلها عن يزيد بن زريع، عن سعيد به، في ٥٣٣/١ و ٥٣٧ و ٥٤٠ و ٥٥٣، و ٤٧/٢ و ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٤٤ و ٢٥٤. ويقابلها في كتاب (المناسك): ٢١ و ٢٣ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٨٣ و ٢٤٤ و ٨٥ و ١٣٩.

١٠ - ابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، في الكامل روى حديثًا ٢٠٩١/٦، من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد به، والحديث في كتابنا برقم (٦٦).

١١ - البيهقي (ت ٤٥٨هـ) في السنن الكبرى، روى نصين ٣٣٠/٤، و ١٩٦/٥، من طريق جعفر بن عون، وعبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد به. ويقابلهما في كتابنا: (٢٧ و ٣٠).

كما روى في شعب الإيمان ٥٦٨/٧ أثرًا من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وهو في (المناسك) برقم (٣٠).

* * *

(د) ترجمة رواية الكتاب :

وصل إلينا كتاب (المناسك) من طريق كاتبه المبارك بن كامل الخفاف، وأخويه: صالح، وذاكر، عن ثلاثة من شيوخهم، هم: أبو غالب أحمد، وأبو عبد الله يحيى ابنا الحسن بن أحمد بن البنا، وأبو محمد سعيد ابن محمد بن أحمد بن الشيرازي، كلهم عن أبي الحسين محمد بن أحمد ابن محمد بن علي بن الأبنوسي، عن أم الفتح أمة السلام بنت أحمد، عن أبي بكر محمد بن إسماعيل البُندار، عن محمد بن يحيى القطعي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي، عن مؤلفه الإمام سعيد بن أبي عروبة به .

وهذا إسناد صحيح، كل رواته ثقات، وإليك ترجمتهم باختصار:

١ - المبارك بن كامل بن أبي غالب الخفاف: هو المحدث الثقة، مسند العراق أبو بكر البغدادي الظفري، وُلِدَ سنة (٤٩٠هـ)، وتوفي سنة (٥٤٣هـ).

قال السمعاني: سريع القراءة والخط، يشبه بعضه بعضاً في الرداء، سمع مني، وسمعت منه^(١).

٢ - أبو القاسم ذاكر بن كامل الخفاف البغدادي، المسند الثقة، توفي سنة (٥٩١هـ). قال الذهبي: روى الكثير، وتفرّد، وكان صالحاً خيراً^(٢).

٣ - أبو محمد صالح بن كامل بن أبي غالب الخفاف البغدادي، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، وقال: توفي سنة (٥٤٣هـ)^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٩٩.

(٢) السير ٢١/٢٥٠.

(٣) تاريخ الإسلام ص ١٤٧.

٤ - أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الحنبلي، الإمام المحدث الثقة مسند بغداد، وتوفي سنة (٥٢٧هـ)^(١).

٥ - أبو عبد الله يحيى بن الحسن بن أحمد بن البنا البغدادي الحنبلي، الإمام الفقيه المسند الثقة، توفي سنة (٥٣١هـ)^(٢).

٦ - أبو محمد سعيد بن محمد بن أحمد الشيرازي، بحث عنه ولم أجد له ترجمة، ولا يضر ذلك، لأنه لم يتفرّد بالإسناد، وإنما توبع برواية أبي غالب وأبي عبد الله ابني ابن البنا.

٧ - أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن علي الأبنوسي البغدادي، الشيخ الثقة، قال الخطيب: كتبت عنه، وكان سماعه صحيحًا، مات سنة (٤٥٧هـ)^(٣).

٨ - أم الفتح أمة السلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل البغدادية، المحدثّة المسندة، وُلدت سنة (٢٩٩هـ)، وتوفيت سنة (٣٩٠هـ)^(٤).

٩ - محمد بن إسماعيل بن علي بن النعمان أبو بكر البُندار، المعروف بالبصّالاني البغدادي، الشيخ المحدث الثقة، توفي سنة (٣١١هـ)^(٥).

(١) السير ٦٠٣/١٩.

(٢) السير ٦/٢٠ - ٧.

(٣) تاريخ بغداد ٣٥٦/١، والسير ٨٥/١٨.

(٤) تاريخ بغداد ٤٤٣/١٤.

(٥) سؤالات السهمي للدارقطني (٢٤)، وتاريخ بغداد ٤٦/٢، والأنساب للسمعاني

٣٦٣/١.

١٠ - محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي أبو عبد الله البصري،
المحدث الثقة، شيخ الإمام الثقة، روى عنه مسلم في صحيحه، توفي سنة
٢٥٣ (١)

١١ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي القرشي البصري، المحدث
الثقة، روى عن سعيد بن أبي عروبة وغيره، وروى له أصحاب الكتب
السة، توفي سنة (١٨٩هـ) (٢).

* * *

(هـ) السماعات التي على النسخة :

سمع الكتاب جماعة من العلماء والرواة، وبلغ عدد السماعات أربعة
عشر سماعاً، وسنعرض لثلاثة منها فقط، مع ترجمة مشايخ الرواية في هذه
السماعات :

١ - سمعت جميع كتاب (مناسك الحج) لسعيد بن أبي عروبة
رحمة الله عليه، على الشيخ الإمام العالم العامل الفاضل الصدر الكبير مسند
الشام رحلة الوقت بقية المشايخ فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن
عبد الواحد المقدسي (٣)، فسح الله في مدته، بسماعه فيه من العلامة
أبي اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي (٤)، بسنده فيه وإجازته من

(١) تهذيب الكمال ٢٦/٦٠٨ :

(٢) تهذيب الكمال ١٦/٣٥٩ :

(٣) هو: الإمام الحافظ بقية المسنين، وملحق الأحفاد بالأجداد، المعروف بابن البخاري
المقدسي، توفي ٩٩٠هـ، وهو صاحب المشيخة المشهورة. معجم الذهبي الكبير
١٣/٢.

(٤) هو: الإمام العلامة المفتي، شيخ العربية، وشيخ القراءات، ومسند الشام، توفي سنة
٦١٣هـ. السير ٢٢/٣٤.

أبي شجاع محمد بن أبي محمد بن المقرون^(١)، بسماعه من أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرئ^(٢)، بسنده فيه.

وبسماع شيخنا أيضًا من أوله إلى قوله: عن عكرمة أن ابن عباس كان يكرهه، ويقول: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وهو نحو ثلثي الكتاب، من أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد الدارقزي^(٣)، بسماعه من أبي الحسن بن عبيد الله بن الزاغوني^(٤)، بسماعه من أبي الحسين بن الثُّور^(٥)، عن أمة السلام، بسندها. بقراءة مالكة الشيخ الإمام العالم نور الدين أبي الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلبي^(٦).

وصح ذلك وثبت في مجلسين، آخرهما يوم الخميس رابع عشر ربيع الآخر، سنة تسع وسبعين وستمائة، المجلس الأول بالجامع المظفري، والثاني بالمدرسة الضيائية، كلاهما بسفح جبل قاسيون، ظاهر مدينة دمشق. كتبه محمد بن أحمد بن محمد بن النجيب الشافعي^(٧)، عفا الله عنه، حامدًا مصليًا مسلمًا مرضيًا.

٢ - شاهدت ما مثاله: سمع جميع هذا الكتاب، وهو (المناسك) عن سعيد بن أبي عروبة، على الشيخ الأصيل السيّد الإمام الثقة أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله المقرئ النحوي رحمه الله، بقراءة

-
- (١) هو: أبو شجاع الإمام القدوة شيخ القراء، توفي سنة ٥٧٧هـ. السير ٣٢٤/٢١.
 - (٢) هو: الإمام العلامة مقرئ العراق شيخ النحاة، توفي سنة ٥٤١هـ. السير ١٣٠/٢٠.
 - (٣) هو: الإمام المسند الكبير أبو حفص البغدادي، توفي سنة ٦٠٧هـ. السير ٥٠٧/٢١.
 - (٤) هو: الإمام العلامة شيخ الحنابلة، أبو الحسن البغدادي، توفي سنة ٥٢٧هـ. السير ٦٠٥/١٩.
 - (٥) هو: مسند العراق أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، توفي سنة ٤٧٠هـ. السير ٣٧٢/١٨.
 - (٦) هو: الإمام المحدث الثقة، توفي سنة ٧٠٤هـ. معجم الشيوخ الكبير للذهبي ٥٦/٢.
 - (٧) هو: الإمام المحدث الثقة الدمشقي، توفي سنة ٦٩٠هـ. شذرات الذهب ٧١٦/٧.

الشيخ أبي القاسم عمر بن أحمد بن نصر الله الجريزي، المشايخ الأئمة:
 أبو المعالي الفضل بن عمر بن أبي منصور الحلواني، والشيخ الأصيل
 أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي^(١)، وأبو شجاع محمد بن
 أبي محمد بن أبي المعالي بن المقرون^(٢)، وأبو الحسن علي بن
 أبي سعد بن إبراهيم الخباز^(٣)، وأبو [. . .] عبد الله بن أبي السعادات بن
 أبي القاسم الناعم البياع، وعبيد الله بن علي بن محمد بن [. . .]. وذلك
 في يوم الأربعاء، رابع عشر من شوال، من سنة سبع وثلاثين وخمسمائة.
 نقله كما وجده علي بن مسعود بن نفيس الموصلني ثم الحلبي، عفا الله عنه
 ونفعه به، وعارض هذه النسخة على الأصل المنقول منه، والحمد لله.

٣ - سمع جميع كتاب (المناسك) عن سعيد بن أبي عروبة، وهو
 ثلاثة أجزاء، على الشيخ الإمام فخر الدين أبي الحسن علي بن
 أحمد بن عبد الواحد المقدسي، بسماعه لجميعه من الكندي، وإجازته من
 ابن القيسطي^(٤)، وابن جواليقي^(٥)، وابن سكينه^(٦)، وأبي الفرج بن

(١) البغدادي، كان إمامًا حافظًا، ورعًا، توفي سنة ٥٦٥هـ. السير ٥٧٢/٢٠.

(٢) البغدادي، كان ثقة حافظًا مقرنًا، توفي سنة ٥٩٧هـ. السير ٣٢٤/٢١.

(٣) البغدادي، المحدث الثقة، توفي سنة ٥٦٢هـ. المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن
 الديلمي ص ٣٠٠.

(٤) هو: أبو طالب عبد اللطيف بن محمد البغدادي، مسند العراق، الإمام الثقة، مات سنة
 ٦٤١هـ. السير ٨٧/٢٣.

(٥) هو: أبو علي الحسن بن إسحاق ابن الجواليقي البغدادي، المسند الثقة، مات سنة
 ٦٢٥هـ. السير ٢٧٨/٢٢.

(٦) هو: أبو الفضائل عبد الرزاق بن عبد الوهاب بن علي بن سكينه البغدادي، الشيخ الثقة،
 توفي سنة ٦٣٥هـ. السير ١٩/٢٣.

كامل^(١)، كلهم عن سبط الخياط^(٢).

وبسماعه من أوله إلى قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ من

ابن طبرزد، عن ابن الزاغوني.

وبإجازة الكندي من يحيى بن البنا، وابن السمرقندي^(٣)، بسندهم،
بقراءة القاسم محمد بن يوسف البرزالي^(٤)، وهذا خطه: فخر الدين
عثمان بن شيخنا الحافظ جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن
عبد الله الظاهري، ورزين الدين عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب،
وشمس الدين محمد بن مسلم بن مالك، وشمس الدين محمد وأحمد ابنا
إبراهيم بن المهندي، والشيخ عثمان بن يعقوب بن إبراهيم^(٥). يوم
الثلاثاء، خامس عشر من رمضان، سنة ثلاث وثمانين وستمائة، بالمدرسة
الضيائية، بسفح جبل قاسيون، ظاهر دمشق.

(و) وصف مخطوطة الكتاب :

اعتمدتُ في تحقيق الكتاب على نسخة فريدة، محفوظة في المكتبة
الظاهرية بالشام، برقم (٢٣٦) مجموع ٤١، وهي بخط المبارك بن كامل
الخفاف، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، وكُتبت بخط سيء، وصدق قول الإمام

(١) هو: المسند الثقة محمد بن هبة الله بن كامل البغدادي، توفي سنة ٦٠٧هـ. السير
١٠/٢٢.

(٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن عبد الله البغدادي، الإمام المسند المقرئ
الصالح، توفي سنة ٥٣٧هـ. السير ٢٠/١٢٩.

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عمر ابن السمرقندي البغدادي، الشيخ الإمام
المحدِّث المتقن، توفي سنة ٥١٦هـ. السير ١٩/٤٦٥.

(٤) هو: مؤرِّخ العصر، الإمام المحدِّث المتقن، توفي سنة ٧٣٩هـ. معجم الذهبي الكبير
١١٥/٢.

السمعاني وهو يصف خط المبارك: كان سريع القراءة والخط، يشبه بعضه بعضاً في الرداءة، سمع مني، وسمعت منه^(١).

وتقع في (٢١) ورقة، من (١٥٧ - ١٧٨)، وتتراوح الأسطر فيها، ما بين (١٦) إلى (٢٢) سطراً، وقد تمّ مقابلتها مع نسخة أخرى، وعقد لهذه النسخة مجالس كثيرة لإسماعها، ولكن على الرغم من ذلك فقد وقعت فيها أخطاء يسيرة في الأسانيد والمتون، وقد عانيت كثيراً في تقويمها، وتغلّبتُ على الكثير منها، بفضل الله تعالى، ثم بالرجوع إلى المصادر والمراجع المختلفة، وسأضع في نهاية هذه المقدمة نسخاً تصويرية لبعض صفحات الكتاب، حتى يرى القارئ الكريم نماذج من خط هذا المخطوط.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الكتاب مؤلّف من ثلاثة أجزاء حديثة، لكن لم يبق منه سوى الجزء الأول، وألحق الناسخ في نهاية الجزء عشر نصوص من أول الجزء الثاني، وقد أثبتناها كما جاءت.

(ز) الخطوات المتّبعة في تحقيق الكتاب:

كنت ذكرت في نهاية دراستي لكتاب (الزهد) للإمام المعافى بن عمران الموصلي صعوبة تحقيق نص قديم، بالاعتماد على نسخة فريدة، وأنها كثيرة المزالق والعترات، ولا يتم تقويمها إلاّ بالتعوّد على قراءة الكتاب، ومعاودة القراءة فيه مرات، ثم بالبحث في بطون الكتب التي يظن أنّ فيها نصوصاً من الكتاب الذي يراد تحقيقه، وهذا ينطبق تماماً على كتابنا (المناسك).

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٩٩.

أما ما يتعلّق بخطوات تحقيق الكتاب، فإن سلكت في ذلك المنهج
الذي اتبعته في تحقيق كتاب (الزهد)، فلم أر حاجة إلى إعادته .
والحمدُ لله على البدء والختام، وصلى الله وسلم على سيّدنا
محمد، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

وكتب

أبو حارث عامر حسن صبري

عفا الله عنه ووالديه

نماذج
من النسخة الخطية
المُعتمدة في التحقيق

سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية

(١٤)

كتاب المناسك

للإمام أبي النصر سعيد بن أبي عروبة العدوي

الترجمة: ١٥٦ هـ

رحمة الله تعالى

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد حسن صبري

جزء الأول

من

كتاب المناسك

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة

رواية: أبي بكر محمد بن إسماعيل البُندَار، عن محمد بن يحيى القطعي، عن عبد الأعلى، عنه.

رواية: أمّ الفتح أمة السّلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل القاضي، [عنه].

رواية: الشيخ أبي الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن الأبتوسي، عنها.

رواية الشيخين: أبي غالب أحمد، وأبي عبد الله يحيى ابنا الحسن بن أحمد بن البنا.

رواية: أبي محمد سعيد بن محمد بن أحمد بن الشيرازي. كلهم عن ابن الأبتوسي.

سماعا للمبارك بن كامل بن أبي غالب الخفاف، ولأخويه: أبي محمد صالح، وأبي القاسم ذاكِر، نُفِعُوا به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو غالب أحمد بن الحسن بن عبد الله بن البنا،
قراءةً عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن
محمد بن علي بن الأبوسبي، قال: أخبرتنا أم الفتح أمّة السّلام ابنة
القاضي أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة، قراءةً عليها في يوم
الأربعاء الرّابع من رَجَبِ سنةٍ تسعٍ وثمانينٍ وثلاثمائة، قالت: أخبرنا
أبو بكر محمد بن إسماعيل البندارُ المَعْرُوفُ بالبَصَلَانِي، في جَمَادَى
الأولى من سنةٍ إحدى عشرةٍ وثلاثمائة، قال: أخبرنا محمد بن يحيى
أبو بكر القطعي، قال: أخبرنا عبد الأعلى قال: أخبرنا سعيد:

١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ
إِلَيْهِ؟ قَالَ: مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً^(١).

(١) هذا الحديث رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ سِوَى هَذَا الطَّرِيقِ
الَّتِي أَرْسَلَهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. انظر: نصب الراية للزيلعي ٧/٣ - ١٠، والتلخيص
الحبير لابن حجر ٢/٢٣٥.
رواه البيهقي في السنن ٤/٣٣٠ بإسناده إلى جعفر بن عون عن سعيد بن
أبي عروبة به.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقْتَادَةَ.

٢ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ:
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ، فَقَالَ:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
أَكُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قُلْتُ نَعَمْ
لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَكَفَرْتُمْ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوهُ،
وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ، فَإِنَّمَا أَهْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ
[١٢/ب] عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ. / أَلَا وَإِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ
قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، فَمَا أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ (١).

= وذكره العيني في عمدة القاري ١٢٦/٩، وقال: رواه ابن أبي عروبة.
ورواه الطبري ١٧/٤ من طريق يزيد بن زريع عن سعيد به، عن قتادة به.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٠/٤، وأحمد في مسائل عبد الله ص ١٩٧،
وأبو داود في المراسيل (١٣٣)، والطبري في التفسير ٤٥/٧، والدارقطني في
السنن ٢١٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٤، وفي معرفة السنن والآثار
١٩/٧، من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٧٣/٢، وعزاه لسعيد بن منصور، وابن
أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والدارقطني، والبيهقي.
وذهب أكثر أهل العلم إلى أن المعبر في الاستطاعة ما يبلغه ذهاباً وإياباً.

(١) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة ١١٢/١، وقال: رواه سعيد بن أبي عروبة في
مناسكه عنه، أي: عن قتادة.

والحديث صحيح من وجه آخر، فقد رواه أبو هريرة، وابن عباس وغيرهما. فأما =

٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أْبْعَثَ إِلَى الْأَمْصَارِ فَلَا يُوجَدَ رَجُلٌ قَدْ بَلَغَ شَيْئًا وَلَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَحْجَّ، إِلَّا ضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْتُكَ بِمُسْلِمِينَ، وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْتُكَ بِمُسْلِمِينَ^(١).

٤ - عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمٍ^(٢)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ بَلَغَ شَيْئًا وَلَهُ سَعَةٌ لَمْ يَحْجَّ، مَاتَ، فَلَيْمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا^(٣).

= حديث أبي هريرة، فقد أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي ١١١/٥، وأحمد ٤٤٧/٢. وأما حديث ابن عباس، فرواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي ١١١/٥، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد ٢٩٠/١. تنبيهه: لا يوجد في كلا الحديثين قوله: (ألا وإنما هي حجة وعمره... الحديث)، وستأتي هذه الجملة في الحديث رقم (٨٠). (١) إسناده ضعيف.

رواه سعيد بن منصور في سننه، من طريق هشيم عن منصور، عن الحسن، عن عمر به. وهو منقطع.

ورواه ابن الجوزي في كتاب التحقيق ١١٨/٢ بإسناده إلى سعيد بن منصور به. وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٣/٢، والسيوطي في الدر المنثور ٢٧٥/٢، ونسباه إلى سعيد في سننه.

(٢) يقال له أيضًا: ابن عَزْرَمٍ، الأشعري، وهو مجهول، روى له ابن ماجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٦/٤، والإمام أحمد في كتاب الإيمان، كما في نصب الراية ٤/٤١٢، من حديث الحكم عن عدِيٍّ بن عدي، عن أبيه، عن عمر به.

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ
يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ أَوِ الْمِسْكِينُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؟

٥ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ
الْخَادِمُ أَوِ الْمِسْكِينُ، فَإِذَا هُوَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا^(١).

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ
حَجَّ، أَيَحِبُّ أَيْضًا أَوْ يَعْتَقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ؟

٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِالْعِتَاقَةِ
وَالصَّدَقَةِ^(٢).

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٣٨١ بإسناده إلى عمرو بن ميمون عن عمر به .
رواه الإسماعيلي في المستخرج كما في عمدة القاري ٩/ ١٢٣، والبيهقي في
السنن ٤/ ٣٣٤ من طريق عبد الرحمن بن عَنَم عن عمر به .
وروي الأثر مرفوعًا، رواه الترمذي (٨١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٣٦،
وإسناده ضعيف جدًا .

وقال المحبُّ الطبري في القرى لقاصد أم القرى ص ٦٨ : الإجماع مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ
هذا ليس على ظاهره، وَأَنَّ مِنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَحِجَّ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ،
لَا يَكُونُ تَرْكُهُ الْحَجَّ مَخْرَجًا لَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ،
فَيَكْفُرُ بِهِ، أَوْ أَنَّ فَعَلَهُ أَشْبَهَ فَعَلَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ .

(١) أجمع العلماء على أَنَّ شروطَ فرضية الحج خمسة، هي: الإسلام، والعقل،
والبُلُوغُ، والحريَّة، والاستِطاعة .

(٢) لَا شَكَّ أَنَّ الْعَتَقَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ» رواه البخاري

٥٩٩/١١

قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قِتَادَةٌ لَا يَقُولُ بِالْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ،
حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ / .

[١/٣]

٧ - عَنْ قِتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، لَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ
فِيهَا وَلَا جِدَالَ^(١).

٨ - عَنْ قِتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ وَأَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُطِيقُ الْحَجَّ،

وكذا الصدقة، فإن فضلها مشهور في كثير من الأحاديث الواردة، ومنها قوله ﷺ:
«ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن
بيمينه، وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما
يربي أحدكم فلوّه أو فصيله» رواه مسلم (١٠١٤).

(١) إسناده مرسل.

رواه أبو نعيم في الحلية ١٠/٤٠١، من حديث ابن عمر.
ورواه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/١٤، من حديث سعيد بن
المسيب به مرفوعاً.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٥٣٠، وعزاه لأبي نعيم، وللأصبهاني في
كتابيهما.

وله شاهد من حديث جابر، عن النبي ﷺ، قال: (أفضل الإيمان عند الله
عزَّ وجلَّ: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، وحج مبرور).
رواه أحمد ٣/٣٢٥، و٣٢٤، وعبد بن حميد (١٠٩١)، وابن خزيمة، كما في
إتحاف المهرة ٣/٥٤٩، والحاكم ١/٤٨٣.

فَهَلْ يُجْزِي عَنْهُ، أَوْ يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضِي عَنْهُ لَقَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَاللَّهُ أَرْحَمُ (١).

٩ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ (٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي نَذَرَ لِأَنْ أَرْوَيْتُ عَلَيْهِ جَلْبًا (٣) لِيُحْجَنَّ وَلِيُحْجَنَّ بِي مَعَهُ، فَأَرْوَيْتُ عَلَيْهِ جَلْبًا فَمَاتَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ؟ فَقَالَ: هَلْ لِأَبِيكَ وَلَدٌ أَكْبَرُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلِيُحْجَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاحْجُجْ مَعَهُ، فَإِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضِي عَنْهُ، قُبِلَ مِنْهُ، فَاللَّهُ أَرْحَمُ.

(١) إسناده مرسل.

ولكن الحديث ثابت من وجوه صحيحة، منها ما رواه أبو الشعثاء وعكرمة عن ابن عباس، أخرجه النسائي ٢٢٩/٨. كما ثبت في صحيح البخاري بنحوه ٦٤/٤، لكن فيه أن المسؤول عنه امرأة لا رجل، وكذا السائلة.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى مشروعية الحج عن الغير، إلا أن الإمام مالك ذهب في القول المعتمد عنه إلى عدم جواز النيابة في الحج، لا عن الميت ولا عن الحي، ويقوم وليه بالتصدق عنه بغير الحج.

وهذه المسألة تسمى في كتب الفقه بمسألة المعضوب - بالعين المهملة، ثم الضاد المعجمة - وهو الرِّمْن الذي لا حراك به.

(٢) عَزْرَةَ هو: ابن عبد الرحمن بن زرارة الخُزاعي الكوفي، وهو ثقة، روى له مسلم وغيره.

(٣) قوله: أَرْوَيْتُ، أي: جمعت، وقوله: جَلْبًا، هو: ما يُجلب للبيع من كل شيء.

سُئِلَ: عَنِ الْغُلَامِ يَحُجُّ مَعَ أَهْلِهِ
أَيَبْقَى عَلَيْهِ مَا يَبْقَى عَلَى الْمُحْرِمِ؟

١٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يَبْقَى عَلَيْهِ مَا يَبْقَى عَلَى الْمُحْرِمِ، وَيُعَلَّمُ

الإِحْرَامَ^(١).

سُئِلَ: يَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ،
وَالْأَعْرَابِيُّ، وَالْمَمْلُوكُ

١١ - / عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَجَّ الْغُلَامُ [ب/٣]

قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، ثُمَّ احْتَلِمَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ، ثُمَّ
هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْمَمْلُوكُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ
أُخْرَى^(٢).

١٢ - عَنْ قَتَادَةَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ، أَوْ احْتَلِمَ الْغُلَامُ

(١) اتفق العلماء على أنّ وليّ الصبي يلزمه أن يجزّده من الثياب ويلبسه الإزار
والرداء، ويجنبه من محظورات الإحرام، غير أنه إذا ارتكب شيئاً من تلك
المحظورات فلا شيء على الصبي ولا على الولي.

ثم إذا كان الصبي مميّزاً فإنه يقوم بنفسه لأداء المناسك ويأشرف الأفعال، وإن كان
غير مميّز تاب عنه الولي في النيّة والتلبية والأفعال.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٢٨، والبيهقي في السنن ٤/٣٢٥، وابن حزم
في المحلى ٧/٤٤، من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس به بنحوه.

عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَشَهِدَا الْمَوْقِفَ أَجْزَاءَ عَنْهُمَا^(١).

سُئِلَ : عَنْ

حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ وَلَمْ يَحُجَّ بَعْدُ

١٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: مَنْ شُبْرُمَةَ؟ قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: هَلْ حَجَجْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعَلْ هَذَا عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْهُ بَعْدُ^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٤ بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح به .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصبي إذا بلغ في حال الوقوف بعرفة أو بعده، وعاد فوقف في الوقت أجزاءه عن حجة الإسلام، وكذا إذا أعتق العبد في أثناء الحج. وقال الحنفية: إذا بلغ الصبي بعدما أحرم، أو أعتق العبد بعدما أحرم، فمضيا لم يجزئهما عن حجة الإسلام. وقال المالكية: الصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة، والعبد إذا أعتق قبل الوقوف لا يجزىء حج كل منهما عن حجة الإسلام.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧/٤ عن محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة به .

ورواه ابن وهب في الموطأ (١٥٩) من طريق عمرو بن الحارث عن قتادة به . وقد روي الحديث مرفوعاً، رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٤٢/١٢، والدارقطني في السنن ٢٧٠/٢، والبيهقي في السنن ٣٣٦/٤، كلهم من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد به .

ورجح ابن معين وغيره كونه موقوفاً على ابن عباس، إلا أن بعض العلماء أثبتوا اتصاله ورفعاه، انظر: نصب الراية ٣/١٥٥ .

١٤ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ^(١): وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، ذَكَرَهُ
قَتَادَةُ عَنْهُ^(٢).

سُئِلَ : عَنْ

حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ ، [هَلْ] ^(٣) يُسَمِّيهِ؟

١٥ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يُسَمِّيهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَيَدْعُو لَهُ عِنْدَ
الْمَشَاهِدِ.

سُئِلَ : عَنْ

الرَّجُلِ أَيَطَافُ عَنْهُ؟

١٦ - كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: يُطَافُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ،
وَيُسْعَى عَنْهُ، أَوْ يُرْمَى عَنْهُ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

= وقد اشترط جمهور العلماء لإجزاء صحة الحج الواجب عن الغير أن يكون
النائب قد حجَّ حجة الإسلام عن نفسه أولاً. وخالف في ذلك بعض العلماء
كأبي حنيفة، فقال: يجوز حج النائب عن غيره وإن لم يحج عن نفسه مع
كراهته.

(١) أبو النضر هو: المصنف سعيد بن أبي عروبة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٨٧/٤ عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن به.

(٣) جاء في الأصل: حين، وهو خطأ فيما أراه ياباه السياق.

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تجوز النيابة عن الطواف والسعي، وأنَّ الحاج
والمعتمر يجب عليه الطواف والسعي بنفسه. أما الرمي، فقد ذهب الجمهور إلى
أنَّ من تركه فإنه يجب عليه دم، إلاَّ من كان عاجزاً أو لضرورة، فلا بأس من النيابة
فيه.

١٧ - عَنْ قَتَادَةَ / أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ (١).

سُئِلَ : عَنْ

رَجُلٍ أُوصِيَ بِحِجَّةٍ وَاحِدَةٍ .

١٨ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ :

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ :

وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا أُوصِيَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ (٢) .

(١) رواه البخاري ٤٧٢/٣ ، ومسلم (١٢٧٢) وغيرهما من حديث غيب الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن . كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته ، يستلم الحجر بمحجنه ، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه . وقال ابن حجر في الفتح ٤٩٠/٣ : كلام الفقهاء يقتضي الجواز ، إلا أن المشي أولى ، والركوب مكروه تنزيهاً ، والذي يترجح المنع ، لأن طوافه ﷺ كان قبل أن يحوط المسجد .

(٢) المقصود بشي واجب ، أي : إذا لم يحج حجة الإسلام الواجبة .

وقد اتفق العلماء على أنه يشترط أن يأمر الأصيل بالحج عنه بالنسبة للحي .

أما الميت فلا يجوز حج الغير عنه بدون وصية عند الحنفية والمالكية ، فإن أوصى بذلك فهو من الثلث ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الحج عنه إذا كان له تركة ، أما إذا لم تكن له تركة فإنه يستحب لورثته أن يحج عنه ، وهذا القول هو الراجح للحديث المتقدم برقم (٨) .

١٩ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَمَّادٍ^(١)، عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: هُوَ مِنْ
الثُّلُثِ^(٢).

سُئِلَ: عَنْ قَوْلَةِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾^(٣)

٢٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَكَ بِهَا الرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ، فَيُصَلِّي النِّسَاءُ قُدَّامَ الرَّجَالِ، وَلَا يُفَعَّلُ أَوْ لَا يَصْلُحُ بِبَلَدٍ
غَيْرِهِ^(٤).

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾^(٥)

٢١ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَيُّ مَجْمَعًا لِلنَّاسِ، وَأَمَّا كَانَ فِي

(١) هو: حماد بن أبي سليمان الكوفي، شيخ الإمام أبي حنيفة وغيره.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٦٤/٧ - ٦٥ من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان
به.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٦.

(٤) رواه الطبري ٩/٤ من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به.
ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٦٦/٢، وعزاه لعبد بن حميد، وابن
جرير.

وفي تسمية بلد الله الحرام بيكة ثلاثة أقوال، أحدها: لآزدحام الناس بها، والثاني:
لأنها تبك أعناق الجابرة، أي: تدقها، فما يقصدها جبار إلا قصمه الله تعالى،
والثالث: لأنها ترضع من نخوة المتكبرين.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ (٢)

٢٢ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : نَبَّؤْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ لِلَّهِ بَيْتًا فَحُجُّوهُ ، فَاسْمَعِ مِنْ بَيْنِ الْخَافِقِينَ أَوْ الْمَشْرِقِينَ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ : لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ (٣) .

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٤)

٢٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : أَمَرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَهُ ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا

(١) رواه الطبري ٥٣٣/١ بإسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به .

وذكره ابن أبي حاتم في التفسير ٢٢٥/١ بدون إسناده ، ونسب هذا القول أيضًا إلى مجاهد وعطاء والسُّدِّي وغيرهم .

(٢) سورة الحج : الآية ٢٧ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ٥٥٢/٢ بإسناده إلى سعيد بن جبیر عن ابن عباس به .

ورواه محمد بن إسحاق في السيرة ص ٩٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ٩٧/٥ بسندهما إلى مجاهد به بنحوه .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٣/٢ ، وعزاه لابن جرير في تفسيره .

ونداء سيدنا إبراهيم وإسماعيل صوتهم إلى الآفاق معجزة ، فإن الله قادر على إيصال صوت إبراهيم إلى من يشاء في أنحاء الأرض والسماء .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٢٥ .

بِمَسْحِهِ / وَلَقَدْ تَكَلَّفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئًا لَمْ يَتَكَلَّفْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُمْ، وَلَقَدْ [ب/٤] كَانَتْ أَثْرُ قَدَمَيْهِ فِيهِ، فَمَا زَالُوا يَمَسِّحُونَهُ حَتَّى اخْلُوقَ (١) وَأَمَّا (٢).

سُئِلَ : عَنِ التَّلْيَةِ

٢٤ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهُ عُسْفَانُ، فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى أَتَى عَلَى هَذَا الْوَادِي وَهُوَ يُلَبِّسِي، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، عَبْدُكَ ذَا لَدَيْكَ، وَابْنُ عَبْدَتِكَ.

وَمَرَّ بِهِ يُونُسُ بْنُ مَتَّى عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ (٣)، عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، عَبْدُكَ ذَا لَدَيْكَ، وَابْنُ عَبْدَتِكَ.

وَمَرَّ بِهِ عَيْسَى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَطْوَانِيَّةٌ (٤)، يَقُولُ:

(١) اخْلُوقَ، أَي: بَلِيَ. وكذا قوله: أَمَّا.

(٢) رواه الأزرق في أخبار مكة ٢٩/٢ - ٣٠، والطبري في التفسير ٥٣٧/١، من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/١، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والأزرق.

وقد روي هذا القول عن عطاء وغيره، انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٩/٥.

وأثر قدمي سيدنا إبراهيم عليه السلام ما زال موجوداً، وقد تواترت الروايات على ذلك، وقد جعل عليه صندوق من البلور السميك القوي على قدر وارتفاع مناسب، وعُمِلَ له قاعدة من الرُخام.

(٣) أي: له خطام، وهو كل جبل يعلق في حلق البعير، ثم يعقد على أنفه.

(٤) هي العباءة البيضاء القصيرة الخمل.

لَبَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَبَيْتِكَ، لَبَيْتِكَ، عَبْدُكَ ذَا لَدُنِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ يَعْبُدُكَ^(١).

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ:

﴿وَإِذِ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(٢)

٢٥ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ مِنْ حِرَاءَ.

وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّ الْبَيْتَ بُنِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ: مِنْ حِرَاءَ، وَلُبْنَانَ^(٣)،
وَالجُودِيِّ^(٤)، وَطُورِ سَيْنَاءَ، وَطُورِ زَيْتَا^(٥).

٢٦ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْبَيْتَ هَبَطَ مَعَ آدَمَ حِينَ هَبَطَ،
قَالَ: أَهْبَطُ مَعَكَ بَيْتًا يُطَافُ حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي، فَطَافَ حَوْلَهُ

(١) رواه مسلم (٢٦٨)، وأحمد ١/٢١٥، وابن ماجه (٢٨٩١)، وابن خزيمة (٢٦٣٢)، والبيهقي في السنن ٥/٤٢، وفي الشعب ٧/٥٥٩، كلهم من طريق أبي العالية عن ابن عباس به بنحوه.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٣) جبل لُبْنَان - بالضم، تشبیه لُبْن - جبلان قرب مكة، يقال لهما: لُبْنُ الْأَسْفَلِ، وَلُبْنُ الْأَعْلَى.

(٤) الجُودِيّ - بضم الجيم وياء مشددة - هو جبل مُطَلَّ على جزيرة ابن عمر في الجانب الشرقي من نهر دجلة، وعليه استوت سفينة نوح عليه السلام.

(٥) رواه الأزرق في أخبار مكة ١/٦٣، من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٥/٩٢ عن ابن جريح، عن عطاء بن أبي رباح به. وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٣٠٨، وعزاه لعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر والجندي.

وجبل زَيْتَا، هو جبل بالقدس مشرف على المسجد الأقصى.

أَدَمَ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانَ الطُّوفَانِ، زَمَانَ
 غَرَقِ اللَّهِ قَوْمَ نُوحٍ، رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَهَّرَهُ مِنْ أَنْ تُصِيبَهُ عُقُوبَةُ / أَهْلِ [١/٥]
 الْأَرْضِ، فَصَارَ مَعْمُورَ السَّمَاءِ، فَتَتَبَعَ مِنْهُ إِبْرَاهِيمُ أَثَرًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَنَاهُ
 عَلَى أَسِّ قَدِيمٍ كَانَ قَبْلَهُ^(١).

وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ قُرَيْشًا نَقَضُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَرَادُوا بِنَاءَهُ حَتَّى أَفْضَى
 بِهِمُ النَّقْضُ إِلَى حَجَرٍ مِنَ الْأَسِّ الْقَدِيمِ، فَوَجَدُوا فِيهِ كِتَابًا، ذَكَرَ لَنَا رَجُلٌ
 مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ جَاءَ، فَقَرَأَهُ، فَسَأَلُوهُ مَا فِيهِ: فَقَالَ فِيهِ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ
 ذُو بَكَّةَ حَرَمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَيَوْمَ
 وَضَعْتُ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، وَحَفَفْتُهُمَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاقٍ جُنْفَاءَ^(٢).

(١) رواه الطبري في التفسير ٨/٤، بإسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة
 به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٠٨/١، من قول عبد الله بن عمرو بن العاص
 رضي الله عنهما، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني.
 وذكره الأزرق في أخبار مكة ١/٥٠ - ٥١.

(٢) رواه محمد بن إسحاق في السيرة ص ١٠٦، بأسناده إلى عامر الشعبي، من قوله.
 ورواه من طريق ابن إسحاق: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (أخبار المكين)
 ص ٩٧، وابن عبد البر في التمهيد ٤٤/١٠، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن
 ٣٢٩/١.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٥٠/٥، من قول الزهري ومجاهد. ورواه من
 طريقه: البيهقي في شعب الإيمان ٧/٥٦٩ - ٥٧٠.

ورواه البيهقي في دلائل النبوة ٥٨/٢ بإسناده إلى موسى بن عقبة، قال: وزعم
 عبد الله بن عباس قال: فذكره.

وَذَكَرْنَا أَنَّ سَيِّلاً أَتَى عَلَى الْمَقَامِ فَاقْتَلَعَهُ، فَإِذَا فِي أَسْفَلِهِ كِتَابٌ،
فَدَعَا لَهُ رَجُلًا مِنْ حَمِيرٍ، فزُبْرَةٌ لَهُمْ فِي حَدِيدَةٍ (١)، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِمْ،
فَإِذَا فِيهِ: هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَجَعَلَ رِزْقَ أَهْلِهِ فِي مِعْبَرَةٍ، تَأْتِيهِمْ
مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، مُبَارَكٌ لِأَهْلِهِ فِي الْمَاءِ وَاللَّحْمِ، أَوَّلُ مَنْ يُحِلُّهُ
أَهْلُهُ (٢).

وَذَكَرْنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: إِنَّ مَكَّةَ
حَرَامٌ مُحَرَّمٌ بِحَرَمِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَا يُعْضَدُ (٣) شَجَرُهَا،
وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا (٤)، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا مَنْ أَشَادَ
بِهَا (٥)، غَيْرَ أَنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،

= وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٧، وعزاه لعبد الرزاق والبيهقي.

(١) الزُبْرَةُ - بالضم - القطعة من الحديد.

(٢) رواه بنحوه ابن إسحاق في السيرة ص ٨٦، والأزرقي في أخبار مكة ١/٧٨،
و ٧٩، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (أخبار المكيين) ص ٩٨، وابن
عبد البر في التمهيد ١٠/٤٤.

(٣) لا يُعْضَدُ، أي: لا يقطع.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٨: الخلا مقصور، وهو الرطْب من النبات، واختلاؤه
قطعة واحتشاشه. اهـ.

وقد أجمع العلماء على أن قطع الشجر الذي أنبت الله تعالى في الحرم من غير
تسبب الآدميين حرام، أما ما زرعه الآدميون من الزروع والبقول والرياحين
ونحوها فإنه يجوز قطعه إجماعاً.

(٥) أشاد بها، أي: عرّف بها، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يحق لواحد التعريف
بها وملكها حولاً كاملاً، فلا فرق بين لقطة الحرم والحلّ.

وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ^(١) .

قَالَ: فَقَامَ الْعَبَّاسُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الْإِذْخِرُ ^(٢) لِيُيَوِّتَنَا،
وَقُبُورَنَا، وَصَاعَتَنَا ^(٣)، فَأَذِنَ فِيهِ ^(٤) .

٢٧ - / عَنْ مَطَرٍ ^(٥)، عَنْ عَطَاءٍ ^(٦)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّيْثِيِّ، [ب/ه]
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ بِمِنَى، فَرَأَى رَجُلًا عَلَى
جَبَلٍ يَعْضُدُ شَجْرًا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَّةَ لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا،
وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ حَمَلَنِي بَعِيرٌ لِي نِضْوٍ ^(٧)، قَالَ:
فَحَمَلْتُ عَلَى بَعِيرٍ ^(٨)، قَالَ: لَا تَعُدْ، وَلَا تَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا ^(٩) .

(١) أراد به يوم فتح مكة، وهو ما بين طلوع الشمس إلى مغيبها، أبيحت له إراقة الدَّم
فيها، دون الصيد، وقطع الشجر، وسائر ما حُرِّمَ على الناس منها.

(٢) الإذخِر: نبت معروف طيب الريح، وكان أهل مكة يُسَقِّفون به البيوت بين
الخشب، ويسدُّون به الخلل بين اللَّبَنَاتِ فِي الْقُبُورِ .

(٣) جمع صائغ، والمراد: ما يستعمله الحداد في كل صناعة يُعالجها.

(٤) هذا حديث صحيح من وجه آخر من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٤/٤٧،
ومسلم (١٣٥٥)، وغيرهم، انظر: حاشية التاريخ الكبير (أخبار المكيين) لابن
أبي خيثمة ص ٩٩ .

(٥) هو: مطر بن طهمان الوردِّي أبو رجاء الخراساني، نزيل البصرة.

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح.

(٧) نضو - بالكسر - البعير المهزول.

(٨) في مشكل الآثار: فرقٌ عليه بعدما همَّ به، وأمر له ببعير من إبل الصدقة موقراً
صحيحاً، فأعطاه إياه.

(٩) رواه البيهقي في السنن ٥/١٩٦، بإسناده إلى سعيد بن أبي عروبة عن مطر به.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٣/٣٧٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٨/١٧٧ . من =

٢٨ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ قَدْ وَلِيَهُ نَاسٌ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ وَلِيَهُ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ فَعَصَوْا رَبَّهُ، وَاسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِ، وَاسْتَحْلُوا حُرْمَتَهُ، فَأَهْلَكَهُمْ، ثُمَّ وَلِيْتُمُوهُ مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، فَلَا تَعَصُوا رَبَّهُ، وَلَا تَسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِ، وَلَا تَسْتَحْلُوا حُرْمَتَهُ، إِنَّ صَلَاةَ فِيهَا، أَوْ فِيهِ - شَكَّ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(١) - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مِائَةِ بَرَكَبَةٍ ^(٢)، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمَعَاصِيَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ ^(٣).

طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٤٣/٥ بإسناده ابن أبي نَجِيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: فذكره.

وذكره المتقي الهندي في كتر العمال ١١١/١٤، وعزاه لسعيد بن أبي عروبة في المناسك.

(١) أبو محمد هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري، وهو الراوي عن المصنف سعيد بن أبي عروبة.

(٢) ركة - يضم أوله وسكون ثانيه - واد من أودية الطائف. معجم البلدان ٦٣/٣.

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٢٥٧/٢ بإسناده إلى المصنف سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٢٢٦/٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٦٧/٧، بإسنادهما إلى طلق بن حبيب عن عمر به بنحوه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٨/٥ بإسناده إلى إسماعيل بن أمية عن عمر به مختصراً. كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٧/٥، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم.

وذكره المتقي الهندي في كتر العمال ١٠٣/١٤، وعزاه لسعيد بن أبي عروبة.

وقد اختلف العلماء في مضاعفة المعاصي في الحرم، وذهب بعض أهل العلم إلى =

٢٩ - سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَيْكَ ابْرِهِمْ وَإِسْمِعِيلَ
أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ وَالطَّائِفُونَ مَنْ [يَعْتَنِقُهُ] (١).

﴿وَالْمَكِينِ﴾ أَهْلُ مَكَّةَ.

﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ أَهْلُ الصَّلَاةِ (٢).

ذَكَرَهُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ (٣).

أَنَّ مِنْ هَمٍّ أَنْ يَعْمَلَ سِيئَةً فِي مَكَّةَ أَذَاقَهُ اللهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ بِسَبَبِ هَمِّهِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْبِقَاعِ فَلَا يِعَاقِبُ فِيهِ بِالْهَمِّ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ تُلُقُوهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وَعَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِالْحَادِ وَهُوَ بَعْدَ أَنْ
أَبَيَّنَ لِأَذَاقِهِ اللهُ تَعَالَى عَذَابًا أَلِيمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٢٨/١، وَأَبُو يَعْلَى ٢٦٣/٩.

وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِي فِي شِفَاءِ الْغَرَامِ ١/١٣٢: وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ
السَّيِّئَةَ بِمَكَّةَ كَغَيْرِهَا، يَعْنِي بَدُونَ مِضَاعِفَةٍ.

(١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ: يَعْتَبِقُهُ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ
أَبِي حَاتِمٍ، وَمَعْنَاهُ: التَّرَمُّهُ فَاذْنِي عُنُقَهُ مِنَ الْكَعْبَةِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ ١٢٥.

(٣) رَوَى الطَّبْرِيُّ ١/٥٤٠، وَ ٥٤١ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ
مُفْرَقًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ ١/٢٢٨ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
خَلْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَخْتَصِرًا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْفَتَاوَى ٢٦/٢٥٠: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:
الطَّوَّافِ، وَالْعُكُوفِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَدَّمَ الْأَخْصَ فَا لأَخْصَ، فَإِنَّ الطَّوَّافِ
يُشْرَعُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْاِعْتِكَافُ فَهُوَ مُشْرَعٌ فِي الْمَسَاجِدِ =

٣٠ - سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِي كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ
فِيهِ﴾: أَهْلُ مَكَّةَ.

﴿وَالْبَادِ﴾^(١) مَنْ [يَعْتَنِقُهُ]^(٢) مِنَ النَّاسِ^(٣).

٣١ - وَسُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ
وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ / وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٤).

فَأَرَاهُمَا اللُّهُ مَنَاسِكُهُمَا: المَوْقِفَ بِعَرَفَاتٍ، وَالِإِفَاضَةَ مِنْهَا،
وَالْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ، وَالِإِفَاضَةَ مِنْهَا، وَرَمِيَ الْجِمَارِ، وَالطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ،
وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

هَذَا [عَنْ]^(٥) عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ^(٦).

= دون غيرها، وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض، وهذا كله
متفق عليه بين المسلمين.

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٢) في الأصل: يعتقه، وهو خطأ، وانظر التعليقة المتقدمة.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥٦٨/٧، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن
سعيد بن أبي عروبة به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥/٦، وعزاه لعبد بن حميد والبيهقي في الشعب.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٨.

(٥) زيادة يقتضيه السياق.

(٦) رواه الطبري ٥٥٣/١، بإسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٣٤/١، وعزاه لعبد بن حميد في تفسيره.

٣٢ - سئل: عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا حُجَّاجًا أَوْ عُمَّارًا لَمْ يَسْعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢).

٣٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ نَاسٌ: [تَحَرَّجْنَا طَوَافَهُمَا]^(٣) فِي الْإِسْلَامِ، فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ^(٤)، يُنْفَرُ^(٥)، وَلَا يُتَّبَعِي لِحَاجِّ وَمُعْتَمِرٍ أَنْ يُنْفَرَ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَهُمَا.

فَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْقَلَ شَيْءٌ مِنْ حِجَارَتَيْهِمَا، أَوْ يُصَلَّى عِنْدَهُمَا.

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) رواه الطبري ٤٧/٢، بإسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٣٨٦، وعزاه للطبري.

وسبب ذلك أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة، فأنزل الله هذه الآية.

(٣) في الأصل: يحرننا ركوعهما، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته مراعاة للسياق.

(٤) الشعائر هي: الأعلام التي جعلها الله علامات وأمارات لطاعته وتذكارة لعباده المخلصين. والمراد بها هنا مواضع المناسك.

والتحرُّج إنما جاء بسبب أن أهل الجاهلية كانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة، وإنما كانوا يهلون لمناة - الصنم الذي كان بالمشلل - ، ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فكان من أهل بعد ذلك في الإسلام يتحرَّج أن يطوف بين الصفا والمروة، لتلاطفي فعل الجاهلية. وانظر: فتح الباري ٣/٤٩٩ - ٥٠٠.

(٥) أي بعد السعي بينهما ينفر الحاج أو المعتمر منهما.

٣٤ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (١).

سُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ
نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَنْفِرَ، مَاذَا عَلَيْهِ؟
٣٥ - / عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: دَمٌ (٢).

[ب/٦]

سُئِلَ : عَمَّنْ
بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا
٣٦ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يُلْغَى ذَلِكَ الشُّوْطُ (٣).

سُئِلَ : عَنِ
الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
٣٧ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ لَا يُرَى بِهِ بِأَسَا (٤).

(١) وهذه قراءة ابن عباس، وهي موجودة في مصحف أبيّ وابن مسعود، وهي قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف، فلا تثبت بها حجة، ويبدو أنها تفسير منهم بحسب فهمهم، كما قال ابن حزم في المحلى ٩٧/٧.

(٢) ذكره عن قتادة: ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٦/١٢. وهذا قول عطاء والحسن، وبنه قال أبو حنيفة وأصحابه، وذهب جمهور العلماء إلى أنّ السعي بين الصفا والمروة فرض، ولا يصح الحج بدونهما.

(٣) وهذا قول جمهور العلماء، وأنّ من بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط.

(٤) ذهب أكثر العلماء إلى كراهية الركوب بين الصفا والمروة من غير علة ولا ضرورة، وذهب الشافعي إلى جواز ذلك.

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١)

٣٨ — عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهِيَ تَامَةٌ، وَمَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهِيَ مُتَعَةٌ^(٢)، عَلَيْكَ فِيهَا الْهَدْيُ^(٣).

٣٩ — سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْهُمَا، فَقَالَ: مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهِيَ تَامَةٌ، وَمَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهِيَ مُتَعَةٌ، عَلَيْكَ فِيهَا الْهَدْيُ.

٤٠ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ وَيَحْتُ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: جَائِزَةٌ.

٤١ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا، وَيَحْتُ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: جَائِزَةٌ، وَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي الْمُحَرَّمِ.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) متعة — بضم الميم، ويجوز كسرهما أيضًا — وصورة المتمتع بالعمرة إلى الحج أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا أحرم بالعمرة بعد إهلال شهر شوال فقد صار متمتعًا بالعمرة إلى الحج، وسُمِّيَ متمتعًا بالعمرة إلى الحج، لأنه إذا قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق رأسه فقد حلَّ له كلُّ شيء كان حُرْمَ عليه في إحرامه، ثم يُنْشِئُ بعد ذلك إحرامًا جديدًا للحج وقت نهوضه إلى منى، أو قبل ذلك، من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات، فذلك تمتعه بالعمرة إلى الحج، أي انتفاعه بما كان يحرم عليه فعله من النساء والطيب، وينبغي للمتمتع أن يقدم هديًا.

(٣) رواه الطبري في التفسير ٢٠٨/٢.

٤٢ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَخْتَارُ الْعُمْرَةَ فِي الْمُحَرَّمِ.

٤٣ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَخْتَارُ الْمُتَعَةَ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي

الْمُحَرَّمِ.

٤٤ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ يَحْتُّ عَلَى الْمُتَعَةَ،

[١/٧] وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ، وَذَكَرَ / فِي كِتَابِهِ: أَنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ فِي
الْهَدْيِ شَاءَ.

٤٥ — عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ

سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ،
فَقَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ:
لِلْأَبَدِ (١).

(١) إسناده ضعيف، للانقطاع، لأنَّ عطاء لم يسمع سراقه.

رواه النسائي ١٧٩/٥ عن هناد بن السري، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة
به.

ولكن الحديث صحيح من وجه آخر، فقد رواه البخاري ٦٠٥/٣، ومسلم
(١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله الطويل، وفيه: (إنَّ سراقه سأل النبي ﷺ:
ألعامنا هذا يا رسول الله، أم للأبد؟ فقال: للأبد).

وهذا الحديث يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة،
لكن بشرط أن لا يكون ساق الهدى، وقد استدلوا بهذا الحديث وبغيره. ومنع
جمهور العلماء الفسخ، وجابوا عن أدلة الحنابلة إلى أن المراد من ذلك جواز
العمرة في أشهر الحج لا وجوب فسخ الحج، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وغير ذلك من الأدلة.

٤٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامَّةً نَفَرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِهَا: الْحَسَنُ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعِكْرِمَةُ، وَمَعْبَدُ الْجُهَنِيِّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُجَاهِدٌ^(١).

٤٧ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَتَمَّتْ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَعْتَمِرُ إِلَى الْمُحَرَّمِ؟ قَالَ: بَلْ أَقِمِ، فَإِذَا رَأَيْتَ إِهْلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ^(٢)، فَأَهْلَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بِهَا مَغَانِمَ حُنَيْنٍ، وَأَهْلَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ^(٣).

٤٨ - / عَنْ صَاحِبِ لَهُ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: [ب/٧] تَمَّتْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَتَنَاوَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد، انظر: فتح البر ٣٢٣/٨.

(٢) الجعرانة - بكسر أوله وإسكان العين، وتخفيف الراء، وقد تُكسر الجيم وتشدّد الراء، لغتان - بلدة خارج الحرم من طريق الطائف، تبعد عن مكة سبعة عشر كيلاً تقريباً، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن عند مرجعه من غزوة حنين. قال الإمام الشافعي: أفضل بقاع الحلّ للاعتمار الجعرانة، لأنّ النبي ﷺ أحرم منها، ثمّ التنعيم، لأنه أذن لعائشة منها. وقال الحنفية: أفضل بقاع الحلّ للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة. انظر: فتح الباري ٦١١/٣.

(٣) رواه علي بن الجعد في مسنده ١٠٦٨/٢ عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة به بنحوه. ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٦٦/٥ بإسناده إلى الزهري عن سعيد بن المسيّب به.

وإهلال النبي ﷺ من الجعرانة ثابت في أحاديث كثيرة، منها حديث أنس، رواه البخاري ٦٠٠/٣.

بِدْرَتِهِ (١)

٤٩ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ

الْمُتَعَةَ (٢)

٥٠ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (٣)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْهَى عَنْهُمَا، وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا (٤).

(١) إنَّ عمر رضي الله عنه نهى عن فسخ الحج في العمرة، وذلك بأن يقدم مكة في أشهر الحج ناويًا العمرة، ثم ينوي الحج من عامه، وإنما قصد رضي الله عنه بذلك حث الناس إلى الأفضل، لا تحريم المفضول وهو التمتع في أشهر الحج، وسيأتي مزيد توضيح في هذه المسألة.

(٢) رواه البخاري ٤٢١/٣ من حديث مروان بن الحكم قال: عثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، أي أن يجمع بين الحج والعمرة.

(٣) هو: عبد الله بن زيد الجزّمي، تابعي ثقة مشهور، إلا أنه لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٨٥٢)، وابن حزم في المحلى ١٠٧/٧، من طريق حماد بن زيد عن أيوب به. ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١١٢/١٠ - ١١٣ من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٧٦/٢٦ - ٢٧٧: إنَّ الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر صاروا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج، ويتركون سائر الأشهر، لما رأوا في ذلك من السهولة. فصار البيت يُعرى عن العمارة من أهل الأمصار في سائر الحول، فأمرهم عمر بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فيصير البيت مقصودًا في أشهر الحج وفي غير أشهر الحج، وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل عند كل السلف. اهـ.

٥١ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنهَيَ عَنْهُمَا وَأَعَاقَبُ عَلَيْهِمَا، أَتَيْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَاللَّهِ لَا أُوتِينَ بِرَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِلَّا غَيْبَتْهُ بِالْحِجَارَةِ. وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: [١/٨] إِنْ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^(١).

= أما متعة النساء - وهي التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك - فقد حرّمها رسول الله ﷺ، وقد ثبت ذلك من طرق صحيحة مشهورة، روى بعضها: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسلمة بن الأكوع وغيرهم. لكن العلماء اختلفوا في زمن التحريم، فقال بعضهم أنها كانت يوم خيبر، وذهب المحققين إلى أنّ التحريم كان يوم الفتح.

(١) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ٢/٢٦٤ مع شرحه التعليق الممجد، عن نافع به.

ورواه ابن أبي شيبة، كما نقله ابن حجر في الفتح ٣/٤٢٨.

وذكره ابن عبد البرّ في الاستذكار ١١/٢١١.

وهذا يبيّن أنّ عمر رضي الله عنه نهى عن فسخ الحج في العمرة في أشهر الحج، وهذا النهي عن التمتع إنما هو نهى أدب لا على التحريم، فاختار أفراد الحج، وخصّ عليه، وأما العمرة فتؤدّى في غير أشهر الحج.

وقال ابن عبد البرّ: وقد خالف عمر جماعة من الصحابة قالوا بالتمتع وبالقران، واختاروهما على الأفراد.

٥٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا نَهَى عَنْهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقَدْ أَرَادَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: مَا لَكَ ذَاكَ، لَقَدْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُمْ، تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ (١).

٥٤ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢)، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَحَدُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، إِنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَإِنْ عَشْتُ فَاكْتُمْ عَلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهِ إِنْ شِئْتَ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ كِتَابٌ (٣)، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ (٤).

(١) إسناده ضعيف، لأن الحسن البصري لم يدرك أياً.

رواه أحمد ١٤٢/٥، من طريق هُثَيْم، عن يونس، عن الحسن به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٥٢١، وعزاه لأحمد وإسحاق في مسندهما.

(٢) هو: مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير أبو عبد الله البصري، ولد في حياة النبي ﷺ، وكان ثقة عابداً مشهوراً.

(٣) أي لم ينزل ما يمنع ذلك.

(٤) رواه مسلم (١٢٢٦) من حديث عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه أحمد ٤٢٨/٤ من طريق محمد بن جعفر عن سعيد به.

ورواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم، والنسائي ١٤٩/٥، وأحمد ٤٢٧/٤، و٤٢٩، من طرق عن قتادة به.

ورواه أحمد ٤٣٤/٤، وابن ماجه (٢٩٧٨)، من طريق أبي الغلاء بن الشَّخِير عن مطرف به.

٥٥ - عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي الْمُحَرَّمِ، فَقَالُوا: تَامَّةٌ تُقْضَى (١). فَقَالَ أَحَدُهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ.

٥٦ - قَالَ: كَانَ قِتَادَةٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ، قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي، وَلَا أَمْرُ بِهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا.

٥٧ - عَنْ قِتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ (٢)، عَنْ عَائِشَةَ / [ب/٨] رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: تَمَّتْ عُمْرَةٌ [الدَّهْرَ] (٣) كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ الشَّارِقِ (٤).

= وهذا رأي عمران بن حصين وغيره من الصحابة، أنه لا يؤمر الناس بذلك، بل يتركون من أحب اعتمر قبل أشهر الحج، ومن أحب اعتمر فيها، وإن كان الأول أكمل.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٦ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصَّهْبَاءِ، امرأة صِلَةَ بن أشيم، تابعة ثقة، وكانت من العابدات.

وقال الإمام أحمد: لم يسمع قتادة من معاذة.

(٣) هذه الإضافة من الموطأ لابن وهب، وجاء في الأصل: عمرة كله، وهو خطأ، وقد ضُيِّبَ الناسخ عليها.

(٤) رواه ابن وهب في الموطأ (١٤٤) عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه ابن حزم في المحلى ٧/٦٧ من طريق قتادة به، ولكن بلفظ: (تمت العمرة السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ... إلخ).

٥٨ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَخَرَجَ بِعَائِشَةَ - رَحِمَهَا اللَّهُ - إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ^(١).

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي رَمَضَانَ وَيُهْلُ فِي شَوَّالٍ

- ٥٩ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَ فِيهِ^(٢).
- ٦٠ - عَنْ مَطَرٍ^(٣)، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ^(٤).
- ٦١ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ^(٥).

= وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهة العمرة في هذه الأيام. وقال الشافعي وأحمد: لا تكره في وقت ما.
(١) الحديث صحيح من وجه آخر.
رواه البخاري ٦٠٥/٣، ومسلم (١٢١١)، وغيرهما من حديث القاسم بن محمد عن عائشة به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٥٨/٤، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) هو: الوراق، تقدّم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٥٨/٤، عن غندر، عن شعبة، عن مطر به.

(٥) الحديث صحيح من طريق آخر.

= رواه أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧) من طريق بكر بن عبد الله، عن ابن عباس به.

٦٢ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا عَقَصَ رَأْسَهُ^(١)، وَقَدْ تَمَتَّعَ، فَأَتَى عَطَاءً، فَسَأَلَهُ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، رَجُلٌ تَمَتَّعَ وَقَدْ عَقَصَ رَأْسَهُ، فَسَكَتَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، الْحَجُّ أَعْظَمُ مِنَ الْعُمْرَةِ، يُقَصِّرُ فِي عُمْرَتِهِ، وَيَحْلِقُ فِي حَجَّةٍ / وَاجِبٌ عَلَيْهِ، قَالَ: ذَلِكَ رَأْيِي. [١/٩]

٦٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: يُلَبِّي حَتَّى يَنْبَعَثَ^(٢) مِنْ مُقْبَلِهِ^(٣) مِنْ عَرَافَاتٍ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَوْقِفِ^(٤).

٦٤ - قَالَ سَعِيدٌ: وَرَأَيْتُ قَتَادَةَ لَبَّى، حَتَّى إِذَا طَعَنَ فِي أذُنِي الْحَرَمِ^(٥) أَمْسَكَ حَتَّى طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ عَادَ فِي تَلْبِيَّتِهِ حَتَّى انْبَعَثَ مِنْ مُقْبَلِهِ.

ورواه البخاري ٦٠٢/٣، ومسلم (٢٢١)، والنسائي ١٣٠/٤، وابن ماجه (٢٩٩٤)، وأحمد ٢٢٩/١، من طرق إلى عطاء عن ابن عباس به بلفظ: (فإن عمرة فيه - يعني في رمضان - تعدل حجة).

ومعنى الحديث أن العمرة في شهر رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.

(١) العقص نوع من ضفر الشعر، وهو أن يلوي خصلة الشعر على الرأس، ثم يعقدها، ثم يرسلها.

(٢) ينبعث: أي يسرع في المشي.

(٣) مقبله - بضم الميم وفتح الباء - مصدر أقبل يقبل إذا قدم.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر ٥٣٩/٨.

والمراد أنه لا يقطع التلبية حتى يروح من عرفة إلى مزدلفة.

(٥) أي وصل إلى أقرب مكان في الحرم، يقال: طعن في المفازة، أي مضى فيها وأمعن.

٦٥ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ فِي التَّحْرِ (١).

٦٦ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ [أَبْلَغَهُ] (٢) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْفَضْلَ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ (٣)، فَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ التَّحْرِ (٤).

٦٧ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ (٥)، عَنِ النَّخَعِيِّ (٦)، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ

(١) الحديث صحيح من وجه آخر.

رواه النسائي ٢٦٨/٥، وابن ماجه (٣٠٣٩)، وأحمد ١/٣٤٤، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وهذا قول جمهور أهل العلم، أَنَّ الْمُحْرَمَ بِالْحَجِّ يُلَبِّي أَبَدًا حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبَعْضُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ كَالْإِمَامِ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَنْقَطِعُ بِالْوُضُوءِ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِمُوَافَقَتِهِ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست واضحة في الأصل، وقد جاءت في الحاشية.

(٣) جَمْعٌ - بفتح الجيم وتسكين الميم - اسم للمزدلفة، سُمِّيَتْ جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا.

(٤) الحديث صحيح.

رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٩١ بإسناده إلى سعيد بن أبي عروبة عن كثير به. ورواه البخاري ٣/٥٣٢، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي ٥/٢٦٨، وأحمد ١/٢١٠، من طرق إلى عطاء بن أبي رباح به. وفي بعضها من مسند الفضل بن العباس.

(٥) هو: نجیح بن عبد الرحمن السندي.

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي، وزوايته عن ابن مسعود منقطعة.

يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ^(١).

٦٨ - عَنْ قَتَادَةَ، كَانَ يَأْتِي عَرَفَاتَ، فَيَقُولُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ: / [١/ب] أَعْرَابِيٍّ، فَيَقُولُ^(٢): لَبَّيْكَ عَدَدَ الْحَصَا.

٦٩ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى يَطْعَنَ فِي أَدْنَى الْحَرَمِ^(٣)، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَعُودُ فِي تَلْبِيَّتِهِ، حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ^(٤).

٧٠ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَتَّى يَطْعَنَ فِي الْحَرَمِ، بِمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ^(٥).

٧١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْعُمْرَةِ يُلَبِّي، فَإِذَا رَأَى عُرُوشَ^(٦) مَكَّةَ كَفَّ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤ بإسناده إلى أبي وائل عن ابن مسعود به بنحوه. وذكره ابن حزم في المحلى ١٣٦/٧.

(٢) أضاف الناسخ بعد ذلك: (أنا ابن آدم عبد)، ثم ضبب عليها.

(٣) أي: إذا انتهى إلى الحرم وراه ترك التلبية. وقوله: (يطعن)، أي: يدخل.

(٤) رواه البخاري ٤٣٥/٣، وأحمد ١٤/٢، بإسنادهما إلى ابن عُمَرَ عن أيوب به بنحوه.

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر ٥٣٧/٨، وعزاه لإسماعيل القاضي بإسناده إلى هشام عن الحسن به.

(٦) عُرُوشٌ وَعُرُشٌ، بيوت مكة، لأنها كانت تكون عيداً تُنصب ويُظلل عليها.

٧٢ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا، قَالَا: فِي الْعُمْرَةِ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(١).

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُلَقِّنُ صَاحِبَهُ التَّلْبِيَةَ

٧٣ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ

٧٤ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، إِنْ شَاءَ

[١٠] اعْتَمَرَ فِي / الشَّهْرِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ^(٢).

٧٥ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ، عِنْدَ قُدُومِهِ، ثُمَّ

خَرَجَ فِيهِ فَاَعْتَمَرَ.

٧٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا مَا أَمْكَنَتْكَ

الْمُوسَى^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤، عن عُثْمَانَ، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجّة على أهل المدينة ١٢٩/٢ عن

سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

ورواه ابن أبي شيبة ٩٠/٤ بإسناده إلى حجاج عن عطاء بنحوه.

ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٧/٧ بإسناده إلى حبيب المعلم عن عطاء به.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس أن يعتمر في السنة مرارًا، وقال الشافعي: إن

قدر أن يعتمر في الشهر مرّتين أو ثلاثًا أحببت له ذلك. وكره المالكية تكرار العمرة

في السنة. انظر: فتح الباري ٦٠٦/٣، والمجموع ١٣٦/٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨٩/٤، عن عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة به.

٧٧ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ^(١).

سُئِلَ: عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟

٧٨ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ - أَنَّهُمَا قَالَا: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ^(٢).

٧٩ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

٨٠ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ تَطَوُّعٌ^(٤).

وذكره ابن حزم في المحلى ٦٨/٧.

ويدل الأثر على جواز الاعتماد متى طال الشعر وأمكن حلقه بالموسى.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩٠/٤ بإسناده إلى الحسن بنحوه.

وذكره ابن حزم في المحلى ٦٨/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق في التفسير ٧٤/١ عن معمر، عن قتادة به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٤/٤ بإسناده إلى الحسن به.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٥/٢٦: العمرة في وجوبها قولان للعلماء، والراجع أنها

لا تجب، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ولم

يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها لمن شرع فيها.

(٣) رواه عبد الرزاق في التفسير ٧٤/١ عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءَ بِهِ.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤، بإسناده إلى عطاء به.

(٤) إسناده ضعيف.

ذكره ابن تيمية في شرح العمدة ١/١٠٠، وقال: رواه سعيد بن أبي عروبة في

المناسك.

٨١ - / عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [ب/١٠]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ،
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَالِهِ فَيَبْتَغِيَ بِهِ مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ، فَإِنَّ فِيهِ الْغِنَى وَالتَّصَدِيقَ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَأَنْ أَمُوتَ وَأَنَا أَبْتَغِي
بِمَالِي فِي الْأَرْضِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَيَّ
فِرَاشِي^(١).

٨٢ - قَالَ: حَدَّثُوا عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ
فَرِيضَتَانِ^(٢).

٨٣ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: الْحَجُّ
فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ^(٣).

= وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤٧/١١، وقال: ذكره عبد الرزاق عن معمر،
عن قتادة.

ورواه ابن أبي حاتم في التفسير ٣٣٥/١ عن الحسن وعطاء وقتادة، من قولهم.
(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١٠٠/١، وقال: رواه سعيد بن
أبي عروبة في المناسك.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤٣/١١ مختصراً.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤، والبيهقي في السنن ٣٥١/٤، من طريق أيوب عن
نافع به.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤٨/١١.
وذكره ابن حجر في الفتح ٥٩٧/٣، والعيني في العمدة ١٠٦/٩ - ١٠٧، ونسبناه
إلى سعيد بن أبي عروبة في المناسك.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٢/٤، والطبري في التفسير ٢١٠/٢، من طريق عبد الله بن =

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١)

٨٤ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: هَذَا رَجُلٌ أَصَابَهُ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مِنْ حَابِسٍ حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ كَانَ حَلَالًا، فَإِنْ اعْتَمَرَ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ / الْحَجُّ [١/١١] عَامًا قَابِلًا، وَإِنْ رَجَعَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ (٢).

= إدريس عن سعيد بن أبي عروبة به .

وذكره ابن حزم في المحلى ٤٢/٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٤١/١١ .

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦ .

والمحل - بكسر الحاء - : الموضع الذي يحل فيه ذبح الهدي .

(٢) رواه الطبري في التفسير ٢/٢١٣، و٢٤٤، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة به .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بالإحصار في الآية حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه، وقال بعض السلف كابن مسعود وعطاء وقتادة وإبراهيم النخعي، وهو قول أبي حنيفة: أن الإحصار يشمل ما كان من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم من عدو ومرض وغير ذلك. ويبدو أن هذا القول هو الراجح، لحديث ضباعة بنت الزبير: (أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فقالت: أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «حجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني»). رواه البخاري ١٣٢/٩، ومسلم (١٢٠٧)، وأحمد ٤٢٠/٦، وابن ماجه (٢٩٣٧).

٨٥ - عَنْ قَتَادَةَ، وَهَذِهِ الْمُتَعَّةُ الَّتِي لَا يَتَعَاجَمُ^(١) النَّاسُ فِيهَا وَلَا يَشْكُونَ^(٢).

سُئِلَ : عَنِ الْمُحْصَرِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي

٨٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ.

سُئِلَ : عَنِ الرَّجُلِ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أُحْصِرَ

٨٧ - كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: يَبْتَغُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ أَحَلَّ، فَإِنْ تَمَّ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَ فَحَجَّ تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى حَجَّةٍ.

قَالَ: وَهَذِهِ الْمُتَعَّةُ الَّتِي لَا يَتَعَاجَمُ النَّاسُ.

سُئِلَ : عَنِ الْمُحْرَمِ يَخْتِاجُ إِلَى الْقَمِيصِ،
وَالدُّهْنِ، وَحَلَقِ الرَّأْسِ

٨٨ - عَنْ قَتَادَةَ.

وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّحَّيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا احتَاجَ إِلَى هَذَا فَفَعَلَهُ، قَدَّمَ دَمًا.

(١) لا يتعاجم، أي: لا يختلفون فيها، مأخوذ من العجمة، وهو من لم يفصح.

(٢) رواه الطبري في التفسير ٢/٢٤٤، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ / مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ -

فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١)

[١١/ب]

٨٩ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: هَذَا فِي الْمُحْصَرِ إِذَا بَعَثَ بِهِدْيِهِ، فَعَجَلَ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فُرِحَ رَأْسُهُ، أَوْ مَرَضَ، أَوْ اِحْتَجَّ إِلَى شَيْءٍ مِّمَّا يُرْفَقُ عَلَى الْمَرِيضِ إِلَى دُهْنٍ، أَوْ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ (٢).

٩٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى [عَلِيَّ] (٣) زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُوَ (٤) يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَهَوَامُّ رَأْسِهِ تَتَنَاطَرُ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) رواه الطبري في التفسير ٢/٢١٣، و ٢٢٩، بإسناده إلى سعيد بن أبي عروبة به نحوه.

وقد أجمع العلماء إلى أن المُحْصَر إذا كان معه هدي لزمه نحره. إلا أنهم اختلفوا في المكان الذي ينحره، فذهب الجمهور إلى أنه ينحره في المحل الذي حُصِر فيه، حَلًّا كان أو محرماً، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينحره إلا في الحرم، فيلزمه أن يبعث به إلى الحرم، فإذا بلغ الهدى محله حَلَّ. وذهب ابن عباس إلى التفصيل، وهو أنه إن استطاع إرسال الهدى إلى الحرم أرسله ولا يحلّ حتى يبلغ الهدى محله؛ وإن كان لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحَلِّ.

(٣) في الأصل: وعليه، وهو خطأ، يأباه السياق، والتصويب من مسند أحمد.

(٤) كذا في الأصل، ولعله قد سقطت كلمة (قال).

فَقَالَ: اِخْلِقْ رَأْسَكَ، وَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكِ، إِذْبَحْ ذَبِيحَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ^(١).

٩١ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي طَعَامِهِمْ صَاعٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

٩٢ - عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

٩٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: / مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فِيمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَحَيْثُ شَاءَ^(٢).

٩٤ - وَبِهِ إِلَى أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

(١) إسناده منقطع، مجاهد لم يدرك كعب بن عجرة، ولكن الحديث صحيح من وجه آخر.

رواه الترمذي (٢٩٧٣)، من طريق مغيرة عن مجاهد به.

ورواه البخاري ١٢/٤، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦)، والنسائي ١٩٤/٥، ومالك (٢٦٩)، وأحمد ٤/٢٤١، و٢٤٢، و٢٤٤، من حديث مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب به.

وقد ذهب العلماء إلى أن الثلاثة المذكورة في الآية، وفي الحديث، على سبيل التخيير بينها، وأن الصيام المذكور ثلاثة أيام، وأن الصدقة المذكورة ثلاثة أصاع بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

ودلّ الحديث على جواز الحلق للمحرم عند الضرورة وتجب عليه الكفارة المذكورة، وهذا أمر مجمع عليه.

(٢) قال بهذا القول أيضًا عطاء، وبه قال أبو حنيفة، انظر: الاستذكار ١٣/٣٠٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٧٤ عن حفص بن عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي عروبة به.

وذكره ابن حزم في المحلى ٧/٢١٣.

٩٥ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ، أَوْ طَعَامٍ فِيمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ صَوْمٍ فَحَيْثُ شَاءَ^(١).

٩٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢).

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ فَيَعْطَبُ^(٣)

٩٧ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: يَسُوقُهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ نَحَرَهَا فَأَكَلَ مِنْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ^(٤).

٩٨ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْوَاجِبُ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَبِيعُ إِنْ شَاءَ، لِأَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧٤/٤ بإسناده إلى عطاء بنحوه.

وذكره ابن حزم في المحلى ١٥٦/٧.

(٢) الحديث صحيح، من وجه آخر.

رواه أبو داود (١٨٣٧)، والترمذي في الشمائل (٣٦٥)، والنسائي ١٩٤/٥، وابن خزيمة (٢٦٥٩)، وابن حبان (موارد الظمان ٣٤٠)، والحاكم في المستدرک ٤٥٣/١، من حديث قتادة عن أنس بن مالك به.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يحتجم المحرم ولا فدية عليه، وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

(٣) العَطَبُ، هو: الهلاك، والمراد به هنا: قرب البُدْنة للهلاك، بأن اعترتها آفة تمنعها من السير.

(٤) رواه عن سعيد بن المسيّب، مالك في الموطأ. انظر: أوجز المسالك ٢١٣/٧.

٩٩ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ: ثَلَاثٌ مُبَدَّلَاتٌ، وَثَلَاثٌ غَيْرُ مُبَدَّلَاتٍ، مَا كَانَ فِي وَصِيَّةٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ انْتِقَاصٍ مِنْ حَجٍّ، فَهَذَا مُبَدَّلٌ، وَمَا كَانَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ بِمُبَدَّلٍ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ.

١٠٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُو يَبَا [ب/١٢١] أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ مَوْتًا، فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ^(٢).

سُئِلَ: عَنِ الْهَدْيِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَتْ

١٠١ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُلُّ هَدْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَتْ، فَنَحَرَهُ فَهُوَ جَازِي عَنْهُ.

١٠٢ - عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) هُوَ سِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ الْهَدَلِيِّ، وَلِدْفِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ رَوَايَتَهُ عَنْهُ مَرْسَلَةٌ.

(٢) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٠٥)، وَأَحْمَدُ (٤/٢٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٣٣)، وَابْنُ خَرِزِمَةَ (٢٥٧٨)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي السَّنَنِ (٥/٢٤٣)، وَالْمَزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٨/٥٢٣)، بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَبِينُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ بُلُوغِ مَحَلِّهِ، فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ ثُمَّ يَصْنَعُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَيَضْرِبُ النِّعْلَ الْمَصْبُوغَ بِالْدَمِ صَفْحَةَ سَنَامِهَا، لِيَعْلَمَ مِنْ مَرِّ أَنَّهَا هَدْيٌ، وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهَا عَلَيْهِ، وَعَلَى رُقَّتِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الرِّكْبِ، وَالسَّبَبُ فِي نَهْيِهِمْ قَطْعُ الدَّرْبِ لثَلَا يَتَوَصَّلَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى نَحْرِهِ أَوْ تَعْيِيهِ قَبْلَ أَوَانِهِ.

سُئِلَ : عَنِ الْهَدْيِ
إِذَا قَدِمَ بِهِ قَبْلَ الْعَشْرِ

- ١٠٣ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَدِمَ بِهِ قَبْلَ الْعَشْرِ نَحَرَهُ إِنْ شَاءَ،
وَإِنْ قَدِمَ بِهِ وَقَدْ دَخَلَ الْعَشْرُ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَقِفَ بِهِ .
١٠٤ - عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ .

سُئِلَ : عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ،
هَلْ يُمَسِكُ عَمَّا يُمَسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ ؟

- ١٠٥ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَلَا
يُمَسِكُ عَمَّا يُمَسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ^(١) .
١٠٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ، لَا يُمَسِكُ^(٢) .
١٠٧ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُمَسِكُ
عَمَّا يُمَسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ / يُعْجِبُهُ أَنْ يُمَسِكَ لَيْلَةً جَمَعَ عَنِ [١٣/١]
النِّسَاءِ^(٣) .

- ١٠٨ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ، سُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ،
فَقَالَتْ : مَنْ أَحْرَمَ فَإِنَّ مَحِلَّهُ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، أَيَّ لَا يَنْتَهِي مَا يَنْتَهِي
الْمُحْرِمُ .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٤، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٤ - ٨٨، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به . وله
تكملة : (لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٤، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به .

١٠٩ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ - أَرَى
 الْأَسْوَدَ بَيْنَهُمَا^(١) - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْبُذْنِ^(٢)، فَتَنْتَلُ
 قَلَائِدَهَا^(٣)، وَلَا يُمْسِكُ [عَمَّا يُمْسِكُ]^(٤) عَنْهُ الْمُحْرِمُ، وَرَبَّمَا قَالَتْ:
 لَا يَنْتَهِي [عَمَّا]^(٥) يَنْتَهِي الْمُحْرِمُ^(٦).

١١٠ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ، كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُذْنِ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا
 يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا أَنْ يَتَّصِدَّقَ
 ثُلُثًا، وَيَأْكُلُ ثُلُثًا، وَيَبْعَثُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ]^(٧)

(١) القائل هو: المؤلف سعيد بن أبي عروبة. والأسود هو: ابن يزيد النخعي، وهو
 ثقة مخضرم مشهور.

(٢) البُذْن، جمع بَذْنَة، وهي الناقه، سُمِّيت بذلك لِعَظَمِ بَدَنِهَا. وذهب أبو حنيفة
 والشافعي إلى أن البقر من البُذْن أيضًا.

(٣) القلائد، جمع قلادة، وهو ما يعلق على البُذْن من الخيوط المفتولة والجلود.

(٤) هذه الزيادة ضرورية للسياق، وجاء في المسند: (ولا يمسك مما
 يمسك...).

(٥) في الأصل: ومن، وهو خطأ فيما أراه.

(٦) الحديث صحيح.

رواه أحمد ١٧١/٦، عن عُثْرٍ، عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه البخاري ٥٤٧/٣، ومسلم (١٣٢١)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي

١٧١/٥، وأحمد ٩١/٦، بإسنادهم إلى إبراهيم عن الأسود به.

وهذا الحديث مقدّم على كُلِّ قول، وأنَّ من أهدى إلى الحرم هديًا، وهو مقيم في
 بلده ليس بحاجٍّ ولا معتمر، فلا يحرم عليه شيء.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، ولا بُدَّ من إثباته.

عُبَيْةُ بْنُ مَسْعُودٍ ثُلَاثًا^(١).

١١١ - عَنْ قَتَادَةَ، [أَنَّ] (٢) ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا قَلَّدَ (٣) يَكْفُ عَمَّا يَكْفُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ^(٤).

١١٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْبَسِي^(٥).

سُئِلَ : عَنْ

رَجُلٍ قَلَّدَ بُدْنَتَهُ فَضَلَّتْ

١١٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، / عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا قَلَّدَ بُدْنَتَهُ [ب/١٣] فَضَلَّتْ، فَاشْتَرَى أُخْرَى فَقَلَّدَهَا، فَقَدَرَ عَلَى الْأُولَى، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَنْحَرُ الْأُولَى مِنْهَا، وَيَصْنَعُ بِالْأُخْرَى مَا شَاءَ.
وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنْحَرَهُمَا جَمِيعًا.

= وعبد الله هذا تابعي أدرك النبي ﷺ، لكنه لا تثبت له رؤية، وكان ثقة فقيها قاضيا على الكوفة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨٨/٤، عن غندير، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) زيادة ليست في الأصل، وهي ضرورية للسياق.

(٣) التقليد هو أن يربط نعلًا أو غيره في حبل، ويعلقها في عنق الهدي، ليُعرف أنه هدي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨٥/٤، بإسناده إلى عطاء، عن ابن عباس به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٥، بإسنادهما إلى عبيد الله بن عمر عن نافع به.

١١٤ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ [إِذَا] ^(١) اجْتَمَعَا، يَقُولُ:
يُنْحَرُهُمَا إِذَا كَانَ قَدْ قَلَّدَهُمَا.

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَا عِنْدَهُ جَمِيعًا نَحَرَهُمَا.

١١٥ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الْأُخْرَى مِنْهُمَا.

١١٦ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقَلِّدُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ^(٢).

سُئِلَ: عَنِ

رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ بُدْنَةٌ فَلَمْ يَجِدْ بُدْنَةً

١١٧ — قَالَ: نَبَوْنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: سَبَعُ مِنَ الشَّيْءِ.

١١٨ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَا: إِذَا قَالَ

الرَّجُلُ: عَلَيَّ هَدْيِي، أَوْ بُدْنَةٌ، فَهُوَ بِمَكَّةَ.

١١٩ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا

يَجْعَلَانِ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ، وَالْبُدْنَ حَيْثُ شَاءَ.

١٢٠ — عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي

إِحْرَامِهِ، فَلَمْ يُسَمِّ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، قَالَ: لَهُ نَيْتُهُ ^(٣).

(١) في الأصل: كان، وليس لها معنى، وما وضعته هو الموافق للسياق.

(٢) ذهب العلماء إلى جواز تقليد الهدي، ويجزىء عندهم نعل واحدة، وأجمعوا على أن تقليد الهدي يكون للإبل والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم، فأجازاه الشافعي وأحمد وغيرهما، ومنعه مالك وأبو حنيفة وأصحابهم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٢٣ بإسناده إلى عبيد الله العمري، عن نافع به نحوه.

١٢١ - عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ
 أَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حَجًّا وَعُمْرَةً^(١).
 وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

سُئِلَ: عَنِ

[١٨٤]

رَجُلٍ أَرَادَ / أَنْ يَعْرِضَ الْحَجَّ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ،
 فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى طَافَ وَسَعَى ثُمَّ ذَكَرَ

١٢٢ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: يُعْجِبُنِي أَنْ
 يَهْلَ بِحَجٍّ، وَيَكُونَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَيَذْبَحَ ذَبِيحَتَهُ.

١٢٣ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 وَقَّتَ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَرْنَا لِأَهْلِ
 نَجْدٍ.

وَقَالَ النَّاسُ: يَلْمَمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ^(٢).

= وقد اتفق العلماء على أن من نوى الإحرام، ولم يقصد أحدًا من الأنسك الثلاثة فهو
 جائز، وفعل واحدًا من الثلاثة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٢٣، من طريق عُذْرَةَ عن أشعث، عن الحسن بنحوه.

(٢) الحديث صحيح.

رواه الترمذي (٨٣١)، وأحمد ٢/٥٥، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٥، بإسنادهم ابن
 عُلَيْبَةَ عن أيوب به.

ورواه البخاري ٣/٣٨٧، ومسلم (١١٨٢)، وأبو داود (١٧٣٧)، والنسائي
 ٥/١٢٢، وابن ماجه (٢٩١٤)، وأحمد ٢/٣، كلهم بإسنادهم إلى نافع به.

١٢٤ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ
الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ^(١).

١٢٥ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ أَحْرَمَ مِنَ
الْبَصْرَةِ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ وَنَهَاةً
عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحْرَمَ
مِنْ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ^(٢).

١٢٦ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَحْرَمَ مِنْ أَرْضِ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ^(٣).

(١) الحديث صحيح من وجه آخر.

رواه أحمد ١٤٠/٢، من حديث شعبة عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر به.

وقد اختلف العلماء في (ذات عرق) هل صارت بتوقيت النبي ﷺ، أم باجتهاد
عمر بن الخطاب؟ والصحيح أنها كانت بتوقيت عمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨٥/٤، عن ابن عُلَيَّةَ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ به.

وذكره ابن حزم في المحلى ٧٧/٧، من طريق يحيى بن سعيد القطان وي زيد بن
هارون عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ به.

وذكره المحب الطبري في القرى ص ١٠٣، وابن تيمية في شرح العمدة ١/٣٧٤،
ونسباه لسعيد بن منصور في سننه.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى كراهية الإحرام قبل المواقيت، وأجازه أبو حنيفة
والشافعي والثوري، والصحيح الأول، وأن الإحرام من الميقات أفضل، لأنه ﷺ
ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه.

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٥/١٤٤، من طريق حماد بن زيد عن أيوب به.

وذكره المحب الطبري في القرى ص ١٠٤، وعزاه للشافعي وسعيد بن منصور.
وذكره أيضًا ابن حزم في المحلى ٧/٧٥.

١٢٧ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ ضَرِيَّةٍ (١).

١٢٨ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحْرِمَ عِنْدَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ (٢).

١٢٩ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُونَ

الْوَقْتِ (٣).

سُئِلَ : عَنْ

رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٣٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : كَتَبْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي التَّاجِرِ

يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَكَتَبَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَدْخَلَهَا بِإِحْرَامٍ، ثُمَّ حَضَرَ
بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (٤)، ثُمَّ حَضَرَ الْحَجَّ، خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى جُدَّةَ فَأَحْرَمَ، فَإِنْ

(١) نقل ابن حزم في المحلى ٧/٧٦ عن مسلم بن يسار - أحد التابعين - أنه فعل ذلك
أيضاً.

وضريّة - بالفتح ثم الكسر، وباء مشددة - : قرية في طريق مكة من البصرة من
نجد. انظر: معجم البلدان ٣/٤٥٧.

(٢) روي هذا القول أيضاً عن الحسن والأسود بن يزيد، رواه ابن أبي شيبة في
المصنف ٤/٩٢.

ولهم في ذلك مستند من حديث ابن عباس: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فِي دُبُرِ
الصَّلَاةِ) رواه الترمذي (٨١٩)، والنسائي ٥/١٦٢، وأحمد ١/٢٨٥. وفي إسناده
خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهو مختلف فيه.

(٣) المراد بالوقت، الميقات المكاني، أما الميقات الزماني فهي ثلاثة أشهر: شوال
وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا
الزمان.

(٤) كذا العبارة في الأصل، وكان فيها سقطاً، ولم أجد الأثر في موضع آخر.

خَشِيَ الْفَوْتَ أَهْلًا مِنْ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ دَمٌ^(١).

١٣١ - / عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلُ قَوْلِ قَتَادَةَ. [ب/١٤]

١٣٢ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَائِضِ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّهَا تُحْرِمُ، وَتُنْسِكُ الْمَنَاسِكَ، ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٢).

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ: أَتُحْرِمُ مِنْ حَدِّهَا؟ قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ لَا^(٣).

١٣٣ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا عَجَلَ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ، وَإِذَا أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ أَخَّرَ السَّعْيَ حَتَّى يَرْجِعَ^(٤).

١٣٤ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَ مَرَّةً مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ، فَقَالَ لَهُ غُلَامُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا الْهَيْلَالُ، فَالْتَقَتَ فَرَاهُ، فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ، وَخَلَعَ قَمِيصَهُ، وَأَهَلَ مَكَانَهُ وَهُوَ جَالِسٌ^(٥).

(١) ذهب أكثر العلماء إلى أن من دخل مكة وهو لا يريد نسكًا، فلا يلزمه الإحرام، وقال بعضهم: يلزمه، والصحيح الأول.

وأما من مرَّ بالميقات غير مرید دخول الحرم، بل لحاجة دونه، ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات.

(٢) وهذا مجمع عليه؛ لقوله ﷺ لعائشة: (اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي).

(٣) كذا في الأصل، وكأنه يريد: أنها لا ترجع إلى الميقات بعدما أحرمت منه، والله أعلم.

(٤) وهذا إذا كان مفردًا بالحج، أو قارنًا. وأما إذا أهَلَ من مكة فإنه يؤخِّر الطواف والسعي حتى يرجع من منى، لأن السعي مرتَّب على الطواف، وهو لم يطف بعد.

(٥) يدل هذا على أن الإحرام للحج لأهل مكة أو من كان مقيمًا من غير أهلها، يكون بعد إهلال ذي الحجة، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد وغيرهما: إنَّ الأفضل أن يحرم يوم التروية، وهو الموافق لحديث جابر الآتي.

وَأَهْلَ مَرَّةٍ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ .

وَأَهْلَ مَرَّةٍ مُنْطَلَقَهُ إِلَى مِنَى، مِنَ الْبَطْحَاءِ، حِينَ رَاحَ يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ^(١) .

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِ قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ

١٣٥ - كَانَ قَتَادَةَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ
بِحِلِّهِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ^(٢) .

١٣٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بَيْوتَ مَكَّةَ^(٣) .

١٣٧ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا^(٤) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف بإسناده إلى نافع به .

وهذا يدل على أن ابن عمر يرى التوسعة في ذلك .

وإهلال ابن عمر من البطحاء خاصة، رواه سعيد بن منصور في سننه، كما نقله عنه ابن حجر في الفتح ٥٠٦/٣، ورواه أيضًا ابن حزم في المحلى ١٢٤/٧ .

ويؤيد صنيع ابن عمر هذا ما جاء في حديث جابر الطويل، وفيه قوله: (فحلّ الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، فأهلوا بالحج) . رواه مسلم (١٢١٨) .

(٢) وهذا القول يتوافق مع حديث جابر المتقدم .

(٣) هذا الاغتسال مستحبّ عند جميع العلماء، وليس في تركه فدية، وقال أكثرهم: يجزىء عنه الوضوء .

(٤) وهذا مستحب أيضًا، لحديث ابن عمر: (بات النبي ﷺ بذى طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة) رواه البخاري ٤٣٦/٣ .

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١)

١٣٨ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: أَعْلَاهُ بَدَنَةٌ،
وَأَوْسَطُهُ بَقْرَةٌ، وَأَخْسَهُ شَاةٌ (٢).

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (٣)

١٣٩ - عَنْ قَتَادَةَ / قَالَ: عَرَفَةٌ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْعَشْرِ. [١/١٥]

﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يَقُولُ: إِلَى أَمْصَارِكُمْ.

﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٤).

١٤٠ - قَالَ قَتَادَةُ: أَحَلَّتِ الْمُتَعَةَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ، وَحُرِّمَتْ عَلَى
أَهْلِ مَكَّةَ.

قَالَ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا مُتَعَةَ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) رواه البخاري ٥٣٣/٣، بإسناده إلى ابن عباس بنحوه.

ورواه الطبري في التفسير ٢/٢١٦، بإسناده إلى قتادة من قوله.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) رواه الطبري في التفسير ٢/٢٥٤، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة

به.

وقد رواه البخاري ٤٣٣/٣ من قول ابن عباس.

لَكُمْ، إِنَّمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَادِيًا، ثُمَّ يَهْلُ^(١).

١٤١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:
تَوَاصَى النَّاسُ بِشَاةٍ^(٢).

١٤٢ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ذَبَحَ كَبْشَيْنِ، ضَحَّى بِكَبْشٍ،
وَذَبَحَ كَبْشًا لِلْمُتَعَّةِ.

١٤٣ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
الْبَعِيرُ دُونَ الْبَعِيرِ، وَالْبَقَرَةُ دُونَ الْبَقَرَةِ^(٣).

(١) رواه الطبري في التفسير ٢/٢٥٥، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة
به.

وذكره ابن أبي حاتم في التفسير ١/٣٤٤، وابن حزم في المحلى
١٥٧/٧.

والمراد منه: أن أهل مكة لا عمرة لهم، وإنما عليهم الطواف بالبيت فقط، وهذا
مذهب أبي حنيفة، وذهب الجمهور إلى جواز التمتع للمكي، ولكن لا يجب
عليه دم.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء، وأن قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ المراد به شاة.

(٣) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن عنه ٢/٣٥٠ - مع التعليق
الممجد)، والطبري في التفسير ٢/٢١٨، والبيهقي في السنن ٥/٢٤، بإسنادهما
إلى ابن عمر به.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/٣١٣.

ويريد أن النظر إنما يكون إلى أقل صفات كل جنس، وهذا عند ابن عمر أفضل من
الشاة إذا كان يجد الإبل أو البقر.

سُئِلَ : عَنْ

رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي وَفَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ

١٤٤ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي / وَفَاتَهُ الصَّوْمُ، [فَلَا] ^(١) بُدِّ مِنْ دَمٍ، وَلَوْ أَنْ يَبِيعَ ثَوْبُهُ، أَوْ يَسْأَلَ النَّاسَ ^(٢).

١٤٥ - عَنْ مَطَرٍ، أَنَّ عَطَاءً قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ ^(٣).

١٤٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُهُنَّ إِذَا رَجَعَ ^(٤).

١٤٧ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ ^(٥): يَصُومُ السَّبْعَةَ مُتَوَالِيَاتٍ ^(٦).

(١) في الأصل: ولا، وما أثبتته هو الموافق للسياق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٤، بإسناده إلى إبراهيم النخعي به بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢٦/٤، بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح به بنحوه.

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣١٩/١٣.

وذهب الجمهور إلى أن الرجوع هو مجاز عن الفراغ من الحج. وقال الشافعي: بل هو محمول على الحقيقة، فلا يصومها إلا إذا رجع إلى بلده، ولعل هذا القول هو الراجح لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) متفق عليه.

قال القرطبي في التفسير ٤٠٢/٢: وهو يعلق على هذا الحديث: وهذا كالتصن في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده.

(٥) أبو النضر هو سعيد بن أبي عروبة، وهو هنا ينقل قول قتادة.

(٦) ذهب أكثر العلماء إلى استحباب صيام الأيام متتابعات.

١٤٨ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(١).

وَلَا يُعْجَبُ ذَلِكَ سَعِيدًا^(٢).

١٤٩ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ^(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٤).

١٥٠ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَ، أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ^(٥) حَدَّثَ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى جَمَلٍ آدَمَ، يَتَّبِعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمَنَى، وَتَبِيُّ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ/، أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ. [١/١٦]

قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْمُنَادِيَ بِلَالٍ^(٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٤، عن ابن عُليَّةَ، عن أيُّوبَ به بنحوه.

(٢) وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، واستدلوا على ذلك بنهي النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق. وأجاز صيامها مالك وأحمد في رواية أخرى.

(٣) هو: يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري، وهو زاهد مشهور، إلا أنه ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٥، بإسناده إلى يزيد الرقاشي.

(٥) هو حمزة بن عمرو الأسلمي، صحابي، روى عنه سليمان بن يسار وغيره.

(٦) إسناده ضعيف.

قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

سُئِلَ : عَنْ

رَجُلٍ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ لَا يَجِدُ،
ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ صَوْمَهُ

١٥١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَوْمِهِ
وَهُوَ لَا يَجِدُ ثُمَّ أَيْسَرَ، فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي صَوْمِهِ.
وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ قَتَادَةُ^(١).

١٥٢ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي
صَوْمِهِ وَهُوَ لَا يَجِدُ، ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ صَوْمَهُ فَلَا يُعْتَدُّ بِصَوْمِهِ
وَيَهْدِي^(٢).

١٥٣ - عَنْ مَطْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَيْسَرَ فِي صَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ
يَقْضِيَهُ، فَإِنَّهُ يَهْدِي^(٣).

آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، يَتْلُوهُ الْجُزْءُ الثَّانِي^(٤)

* * *

- = رواه أحمد ٣/٤٩٤ عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة به.
- (١) وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وذهب عطاء والحسن بن صالح إلى أنه لا يجزئ عنه الصوم، وبه قال أبو حنيفة والثوري.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٢، بإسناده إلى إبراهيم النخعي به بنحوه.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٣، بإسناده إلى الحسن به بنحوه.
- (٤) نقل الناسخ بعض النصوص من أول الجزء الثاني المفقود، وكتبها بعد السماعات، ورأيت كتابتها إتماماً للفائدة.

سُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ ، هَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ ؟

١٥٤ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُحَجَّ عَامَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْتَمِرُونَ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَلَا يَهْدُونَ^(١) .

١٥٥ - عَنْ [يَحْيَى] ^(٢) بِنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، بِمِثْلِ
ذَلِكَ^(٣) .

١٥٦ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ ، رَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ .

١٥٧ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ ، رَجَعَ أَوْ لَمْ
يَرْجِعْ^(٤) .

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر ٣١٦/٨، وقال: روى سعيد بن
أبي عروة عن قتادة... إلخ.
ورواه البيهقي في السنن ٣٥٦/٤.

وهذا الذي قاله سعيد بن المسيب قاله فقهاء الأمصار من التابعين وتابعيهم.

(٢) جاء في الأصل: محمد، وهو خطأ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٥٩/٧ من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، عن
يحيى بن سعيد به.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٢٠/١١، وقال: رواه هُشَيْمٌ عن يحيى بن
سعيد، فذكره.

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ١٦٠/٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٢٠/١١ =

سُئِلَ : عَنْ
رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ، كَمْ يَطُوفُ ؟

- ١٥٨ - عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعْيًا وَاحِدًا^(١) .
١٥٩ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعْيًا
وَاحِدًا^(٢) .

وقال : وهذا القول من الحسن خلاف ما عليه الجمهور .
(١) ذكره المحب الطبري في القرى ص ٤٦٤ ، عن طاووس وعطاء ومجاهد ، وقال :
رواه سعيد بن منصور .

وهذا القول ذهب إليه جماهير العلماء سوى الحنفية وبعض فقهاء الكوفة ، وقال
الجمهور : ليس على القارن طواف ولا سعي للعمرة ، وإنما أفعال العمرة دخلت
في أفعال الحج ؛ لحديث عائشة ، وفيه : (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ،
فإنما طافوا طوافًا واحدًا) رواه البخاري ومسلم .

فائدة : قال ابن تيمية في الفتاوى ١٣٩/٢٦ : إذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول
أجزأه ذلك ، كما يجزئ المفرد والقارن ؛ لحديث جابر : (دخلت العمرة في الحج
إلى يوم القيامة) ، فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج ، ولكنه فصل
بتحلل ، ليكون أيسر على الحاج ، وأحب للدين إلى الله الحنيفية السمحة . اهـ
بتصرف .

والمراد بالسعي الأول سعي العمرة ، وهذا الذي اختاره ابن تيمية نُقل مثله عن ابن
عباس ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

ومذهب جمهور العلماء على أن المتمتع عليه سعيان ، وحديث جابر المتقدم
يتوجه أن يكون في القارن لا المتمتع .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٣٦/٤ ، بإسناده إلى الحسن بنحوه .

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥٥/١٣ .

١٦٠ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ التَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: طَوَافَيْنِ وَسَعِيَيْنِ (١).

١٦١ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ التَّخَعِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: طَوَافَيْنِ وَسَعِيَيْنِ/ (٢).

[١٧/]

١٦٢ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ تَمْتَعُ قَطُّ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ، فَقَالَ: وَقِتَالٌ! إِذْ أَصْنَعُ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣)، قَالَ: فَلَبَّيْ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، فَلَبَّيْ بِالْحَجِّ، وَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى (٤) وَاحِدًا (٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٣٥/٤، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة به.

وقوله: (طوافين وسعيين) مفعول به، تقديره: يطوف طوافين ويسعى سعيين.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٣٤/٤، بإسناده إلى علي بنحوه.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥٧/١٣.

وذكره أيضًا الطبري في القرى ص ٤٦٤، وعزاه لسعيد بن منصور.

وله روايات أخرى، ذكرها المارديني في الجوهر النقي ٣٤٣/١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٤) كررت هذه الكلمة في الأصل مرتين.

(٥) الحديث صحيح.

رواه البخاري ٤٩٣/٣، ومسلم (١٢٣٠)، بإسنادهما إلى ابن عليّ عن أيوب به بنحوه.

١٦٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَخَ
بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا^(١).

* * *

آخِرُ الْجُزْءِ،

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا
يَتْلُوهُ حَدِيثُ الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبُدٍ^(٢).

* * *

(١) إسناده صحيح.

رواه أحمد ٢٠٧/٣، عن رُوْحٍ وَعُنْدَرٍ، عن سعيد بن أبي عروبة به.
قلت: أجمع العلماء على أن النبي ﷺ حجَّ قارنًا، جمع بين الحج والعمرة في
التلبية.

(٢) حديث الصُّبَيْيِّ بن معبد عن عمر بن الخطاب في الإهلال بالحج والعمرة،
وفيه قول عمر: (هُدَيْتَ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ). رواه أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي
١٤٦/٥، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد ١٤/١، و٢٥، و٣٤. وهو حديث
صحيح.

* * *

وبهذا انتهينا من ضبط هذا الكتاب المبارك وتحقيقه والتعليق عليه، ونسأل الله
تعالى أن يمنَّ علينا بزيارة بيته الكريم، ويتقبَّل منا حجَّنَا وعمرتنا، كما نسأله
سبحانه أن يكرمنا بالصلاة في مسجد رسوله الكريم ﷺ، والتشرف بالسلام عليه،
وعلى صاحبيه الجليلين، مع التيسير والقبول، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول،
والحمد لله على نعمته وتوفيقه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله
وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهارس الكتاب

- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس المسائل .
- ٥ - فهرس الموضوعات^(١) .

(١) ملاحظة: العزو في الفهارس الثلاث الأولى إلى أرقام النصوص .
أما الفهرسين الأخيرين فإنَّ العزو فيهما إلى أرقام الصفحات .

١ - فهرس الآيات الكريمة

رقم النص	رقمها بالمصحف	طرف الآية
[سورة البقرة]		
٢١	١٢٥	﴿وإذا جعلنا البيت مثابة للناس﴾
٢٣	١٢٥	﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾
		﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي
٢٩	١٢٥	للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾
٢٥	١٢٧	﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾
		﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة
		لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب
٣١	١٢٨	الرحيم﴾
		﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو
		اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع
٣٢	١٥٨	خيراً فإن الله شاكر عليم﴾
٣٨	١٩٦	﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾
		﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
٨٤	١٩٦	رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾

رقم النص	رقمها بالمصحف	طرف الآية
٨٩	١٩٦	﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾
١٤٣ ، ١٣٨	١٩٦	﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾
١٣٩	١٩٦	﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم... ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾
٢٠	٩٦	[سورة آل عمران] ﴿أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً﴾
٣٠	٢٥	[سورة الحج] ﴿إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾
٢٢	٢٧	﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً﴾
١٦٢	٢١	[سورة الأحزاب] ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾

* * *

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٧	قتادة - مرسلأ	«أن نبي الله ﷺ طاف على راحلته»
١٥٠	حمزة الأسلمي	«الآ لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب» «أن الفضل كان رديف رسول الله ﷺ»
٦٦	ابن عباس	«من جمع...» «أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن
٥٨	قتادة - مرسلأ	أبي بكر...»
١٠٠	ذؤيب أبو قبيصة	«أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن...» «أن رسول الله ﷺ كان يلبي حتى
٦٥	ابن عباس	رمي الجمرة...»
١٤٩	أنس بن مالك	«أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام...»
١٢٣	عبد الله بن عمر	«أن رسول الله ﷺ وقت الجحفة لأهل الشام...»
١٦٣	أنس بن مالك	«أن رسول الله ﷺ صرخ بهم جميعاً...» «أن مكة حرام محرّم بحرم الله إلى
٢٦	قتادة - مرسلأ	يوم القيامة...»

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٤	قتادة - مرسلًا	«أنَّ موسى أتى على هذا الوادي وهو يلبي . . .»
٩٦	قتادة - مرسلًا	«أنَّ نبي الله ﷺ احتجم من وجع . . .»
٥٤	عمران بن حصين	«أنَّ نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمره»
١٢٤	قتادة - مرسلًا	«أنَّ نبي الله ﷺ وُتَّ لأهل العراق ذات عرق»
٨٠	قتادة - مرسلًا	«إنما هي حجة وعمره . . .»
٩٠	كعب بن عجرة	«أيؤذيك هوام رأسك؟ . . .»
٤٥	سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعْشُم	«تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه . . .»
٦١	قتادة - مرسلًا	«عمره في رمضان تعدل حجة معي»
١٠٩	عائشة أم المؤمنين	«كان رسول الله ﷺ يبعث بالبدن . . .»
١	الحسن - مرسلًا	«من وجد زادًا وراحلة»
٨	سعيد بن المسيب - مرسلًا	«نعم، فاحجج عن أبيك . . .»
		«والذي نفس محمد بيده، ما بين السماء والأرض
٧	الحسن - مرسلًا	من عمل أفضل . . .»
		«يا أيُّها الناس، إنَّ الله تعالى قد كُتِبَ
٢	قتادة - مرسلًا	عليكم الحج . . .»

* * *

٣ - فهرس الأعلام^(١)

آدم عليه السلام: ٢٦

إبراهيم بن يزيد النخعي: ١٩، ٦٧، ٨٣، ٨٨، ٩٤، ٩٨، ١٠٩، ١١٠، ١٤٤، ١٥٢،
١٦٠، ١٦١

إبراهيم الخليل عليه السلام: ٢٢، ٢٦

أبيّ بن كعب: ٥٣

الأسود بن يزيد النخعي: ١٠٩

أنس بن مالك: ١٠٥، ١٤٩، ١٦٢

أيوب بن أبي تميمة السّخّثياني: ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٦٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٣، ١٤٨،
١٦٢

بلال بن رباح: ١٥٠

جابر بن زيد أبو الشعثاء: ٤٦، ١١٨

الحسن بن أبي الحسن البصري: ١، ٥، ٦، ٧، ١٤، ١٨، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٥٣،
٦٠، ٧٠، ٧٧، ٧٨، ١٠٦، ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٤٢، ١٤٦، ١٥١

١٥٣، ١٥٧، ١٥٩

الحكم بن عُتيبة: ٤، ٦٠

حماد بن أبي سليمان: ١٩

(١) لم أذكر قتادة، لأنه ذكر كثيرًا، فقد جاء ذكره (١٢٨) مرة.

- حمزة بن عمرو الأسلمي : ١٥٠
ذؤيب بن حَلْحَلَة أبو قَيْصَة : ١٠٠
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ٤٦ ، ٥٥
سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشَم : ٤٥
سعيد بن المسيب : ٨ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٧١ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١١٩ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٥
سعيد بن جُبَيْر : ٩ ، ١٣ ، ٧٢ ، ١٣٠
سليمان بن يسار : ٥٥ ، ١٥٠
سنان بن سلمة بن المحبِّق الهُدَلي : ١٠٠
شبرمة : ١٣
طاوس بن كيسان : ٤٦
عامر بن شراحيل الشعبي : ٩٢
عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين : ٥٧ ، ٥٨ ، ١٠٨ ، ١٠٩
العباس بن عبد المطلب : ٢٦
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ٥٨
عبد الرحمن بن عرزَم : ٤
عبد الله بن عباس : ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ١٠٠ ، ١١١ ، ١٣٨ ، ١٤٠
عبد الله بن عتبة بن مسعود : ١١٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب : ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ،
١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٦٢
عبد الله بن مسعود : ٦٧ ، ٨٣ ، ١١٠
عبيد بن عمير الليثي : ٢٧
عثمان بن عفان : ٤٩
عدي بن عدي : ٤
عروة بن الزبير بن العوام : ١١٣
عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي : ٩

عطاء بن أبي رباح: ١٢، ٢٧، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٦٠، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٤، ٧٩،

١٠٢، ١٠٤، ١١٧، ١٣١، ١٤٥، ١٥٦

عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي: ٢٢

عكرمة مولى ابن عباس: ٤٦، ٧٦، ٩٩، ١١٣

علقمة بن قيس التَّخمي: ١١٠

علي بن أبي طالب: ١٦١

علي بن ثابت: ١١٢، ١١٣

عمر بن الخطاب: ٣، ٤، ٢٧، ٢٨، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٨١، ١٢٥

عمر بن عبد العزيز: ٤٤

عمران بن الحصين: ٥٤، ١٢٥

عيسى ابن مريم عليه السلام: ٢٤

الفضل بن العباس: ٦٦

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ٤٦

كثير بن سَنظير: ٦٦

كعب بن عُجْرة: ٩٠

لاحق بن حميد أبو مجلِّز: ١٤١

مالك بن دينار: ٤٥، ٤٦

مجاهد بن جبر: ٤٦، ٧٢، ٩٠

محمد بن سيرين: ٣٩

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ١٨

مطر بن طهمان الوراق: ٢٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٤٥، ١٥٣

مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير: ٥٤

معاذة بنت عبد الله العدوية: ٥٧

معبد الجُهني: ٤٦

معمر بن راشد: ١٨

موسى بن عمران عليه السلام: ٢٤

نافع مولى ابن عمر: ٥٢، ٦٩، ٨٢، ١١٢، ١١٣، ١٢٣، ١٣٤، ١٤٨، ١٦٢

نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر السندي: ٦٧، ٨٣، ٨٨، ٩٤، ٩٨، ١٠٩، ١١٠،

١١٤، ١٤٤، ١٥٢، ١٦٠، ١٦١

نوح عليه السلام: ٢٦

يحيى بن سعيد الأنصاري: ١٥٥

يزيد بن أبان الرقاشي: ١٤٩

يونس بن متى عليه السلام: ٢٤

* * *

٤ - فهرس المسائل

- ١ - سئل عن الرجل يكون له الخادم أو المسكين أيجب عليه الحج؟ ٦٠
- ٢ - سئل عن الرجل حج، أيجب أيضًا أو يعتق أو يتصدق؟ ٦٠
- ٣ - سئل عن الغلام يحج مع أهله أيبقى عليه ما يبقى على المحرم؟ ٦٣
- ٤ - سئل يحج قبل أن يحتلم، والأعرابي، والمملوك ٦٣
- ٥ - سئل عن حج الرجل عن الرجل ولم يحج بعد ٦٤
- ٦ - سئل عن حج الرجل عن الرجل، هل يسميه؟ ٦٥
- ٧ - سئل عن الرجل أيطاف عنه؟ ٦٥
- ٨ - سئل عن رجل أوصى بحجة واحدة ٦٦
- ٩ - سئل عن قوله الله تعالى: ﴿أول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك﴾ ٦٧
- ١٠ - سئل عن قوله: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾ ٦٧
- ١١ - سئل عن قوله: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً﴾ ٦٨
- ١٢ - سئل عن قوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ٦٨
- ١٣ - سئل عن التلبية ٦٩
- ١٤ - سئل عن قوله: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾ ٧٠
- ١٥ - سئل عن قوله: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود﴾ ٧٥
- ١٦ - سئل عن قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ ٧٦

- ١٧ — سئل عن قوله تعالى: ﴿واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأنا مناسكتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾ ٧٦
- ١٨ — سئل عن قوله عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاکر عليم﴾ ٧٧
- ١٩ — سئل عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة حتى ينفر، ماذا عليه؟ ٧٨
- ٢٠ — سئل عمَّن بدأ بالمروة قبل الصفا ٧٨
- ٢١ — سئل عن الركوب بين الصفا والمروة ٧٨
- ٢٢ — سئل عن قوله: ﴿وأتموا الحجَّ والعمرة لله﴾ ٧٩
- ٢٣ — سئل عن الرجل يحرم في رمضان ويهمل في شوال ٨٦
- ٢٤ — سئل عن الرجل يلقن صاحبه التلبية ٩٠
- ٢٥ — سئل عن الرجل يعتمر في الشهر مرتين ٩٠
- ٢٦ — سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ ٩١
- ٢٧ — سئل عن قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ ٩٣
- ٢٨ — سئل عن المحصر إذا لم يجد ما يهدي ٩٤
- ٢٩ — سئل عن الرجل أهمل بعمرة ثم أحصر ٩٤
- ٣٠ — سئل عن المحرم يحتاج إلى القميص والدهن وحلق الرأس ٩٤
- ٣١ — سئل عن قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ٩٥
- ٣٢ — سئل عن الرجل يبعث بالهدي فيعطب ٩٧
- ٣٣ — سئل عن الهدي إذا دخل الحرم فعطبت ٩٨
- ٣٤ — سئل عن الهدي إذا قدم به قبل العشر ٩٩
- ٣٥ — سئل عن الرجل يبعث بالهدي، هل يمسك عما يمسك عنه المحرم؟ ٩٩
- ٣٦ — سئل عن رجل قلَّد بدنته فضلَّت ١٠١

- ٣٧ - سئل عن رجل كانت عليه بدنة فلم يجد بدنة ١٠٢
- ٣٨ - سئل عن رجل أراد أن يعرض الحج فأهلاً بعمرة، فلم يذكر حتى طاف وسعى ثم ذكر ١٠٣
- ٣٩ - سئل عن رجل دخل مكة بغير إحرام ١٠٥
- ٤٠ - سئل عن قول قتادة في ذلك ١٠٧
- ٤١ - سئل عن قوله: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ ١٠٨
- ٤٢ - سئل عن قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام عشرة أيام وسبعة إذا رجعتم﴾ ١٠٨
- ٤٣ - سئل عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي وفاته الصوم في العشر ١١٠
- ٤٤ - سئل عن رجل دخل في الصوم وهو لا يجد، ثم أيسر قبل أن يقضي صومه ١١٢
- ٤٥ - سئل عن رجل اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى مصره، هل عليه هدي؟ ١١٣
- ٤٦ - سئل عن رجل جمع بين حج وعمرة، كم يطوف؟ ١١٤



٥ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة المحقق	٥
* المبحث الأول: ترجمة الإمام سعيد بن أبي عروبة	٨
(أ) اسمه ونسبه وولادته ونشأته ووفاته	٨
(ب) بلده	١٠
(ج) شيوخ سعيد بن أبي عروبة	١٧
(د) علاقة سعيد بن أبي عروبة بالإمام قتادة	٢١
(هـ) منزلة سعيد العلمية وثناء العلماء عليه	٢٢
(و) اختلاط سعيد بن أبي عروبة	٢٥
(ز) مؤلفاته	٢٦
* المبحث الثاني: التعريف بكتاب المناسك	٢٩
(أ) محتوى الكتاب	٢٩
(ب) أهمية الكتاب	٣١
(ج) إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٣٣
(د) ترجمة رواية الكتاب	٣٨

الصفحة	الموضوع
٤٠	(هـ) السماعات التي على النسخة
٤٣	(و) وصف مخطوطة الكتاب
٤٤	(ز) الخطوات المتبعة في تحقيق الكتاب
٤٧	* نماذج من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق
٥٣	* كتاب المناسك محققاً
١١٧	* فهارس الكتاب
١١٩	١ - فهرس الآيات الكريمة
١٢١	٢ - فهرس الأحاديث الشريفة
١٢٣	٣ - فهرس الأعلام
١٢٧	٤ - فهرس المسائل
١٣٠	٥ - فهرس الموضوعات

